الفصل الثاني

الأحكام الخاصة للمسئولية والجزاء

في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

المسئولية في اللغة "تعني المطلوب الوفاء به وتعني المحاسبة عنه وهي بوجه عام حالة أو صفه من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. ويقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل"(١).

وعرفها الفقه طبقاً لاتجاهاته بأنها "المسئولية القانونية فرع من المسئولية الاجتماعية، وهي تعد بمثابة العمود الفقري للنظام كله وهي تتعدى أفرع القانون المختلفة فقد تكون مثلاً دولية أو دستورية أو إدارية أو اجتماعية"(٢).

لكن يقصد بالمسئولية الجنائية "تحمل نتيجة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً. وبالتالي فإن الإنسان يحاسب عن جريمته، ويطالب قانوناً بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها"(٣).

إذنً فالمسئولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، أي واقعة تتطابق مع النموذج القانوني للجريمة، أي توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت تامة أو وقفت عن حد الشروع. فوقوع الجريمة أمر يسبق نشأة المسئولية الجنائية(٤).

المسئولية الجنائية لها مفهومان، فهي إما مسئولية بالقوة أو بالفعل حيث أن المفهوم الأول مجرد والثاني واقعى، فالمفهوم المجرد يعنى صلاحية الشخص أن يتحمل تبعة سلوكه، وهى بهذا المعنى صفه في الشخص أو حالة، سواء وقع منه ما يقتضى المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد، أما الواقعي فيعنى تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهى بذلك ليست صفه أو حالة قائمة بالشخص، لكنها فضلاً عن ذلك جزاء، والمفهوم الواقعي يستغرق المجرد، حيث يفترض بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحمل الشخص تبعه سلوك أتاه إلا إذا كان أهلاً لتحمل تبعته(٥).

---

(١) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، س ١٩٩٣، ص ٢٩٩.

(٢) د/ محمد كمال إمام: أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٤ ص١.

(٣) د/ أحمد عوض بلال: الآثم الجنائى دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٨، ص١٤٣.

(٤) د/ على عبد القادرالقهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١ س٢٠٠٩، ص٥.

(٥) د/عوض محمد عوض: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٨٠، ص٤١٥ وما بعدها.

وإذا كانت الحاصلات الزراعية أو بيئتها أحد عناصر البيئة، فإن المسئولية المترتبة على الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسئولية تمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية سواء قواعد المسئولية أو قواعد الإثبات، بل إن القواعد العامة للمسئولية الجنائية عن أضرار أو أخطار تلوث الحاصلات الزراعية، تبدو غير ملائمة أحياناً بالنظر إلي طبيعة وخصوصية تلوث الحاصلات الزراعية، لذا فإن من الواجب على المشرع الاهتمام بتطوير قواعد المسئولية في مجال التلوث الزراعي بصفة خاصة والبيئي بصفة عامة(١).

وإذا كانت القاعدة أن القوانين موجهه إلي السلوك الصادر عن الأفراد، بشرط أن يكون لديهم الإرادة الحرة الواعية، حيث تمكن الإرادة الأفراد من العصيان أو الطاعة للقواعد القانونية، لذلك وضع المشرع القواعد القانونية مزوده بمجموعة من الجزاءات لكي تكفل احترام القوانين، ويؤدى الاكتفاء بقواعد السلوك كقواعد الدين والأخلاق التي تتمثل جزاءاتها في الغالب في الجزاء الأخروى، أو استنكار الناس السلوك المخالف(٢).

والنظام الجزائي المطبق بشأن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية في مجمله يتجه نجو اتجاهين رئيسيين هما: نظام عقابي قائم علي جزاءات جنائية، أو غير جنائية.

ونتناول بالشرح هذا الموضوع من خلال، **المبحث الأول**: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن تلوث الحاصلات الزراعية ، **المبحث الثاني**: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ثم نعرض في **المبحث الثالث**: النظام الجزائي لجرائم تلوث الحاصلات الزراعية.

المبحث الأول: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن تلوث الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به في القواعد العامة أن المسئولية الجنائية شخصية، أي لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها أي من توافر في حقه أركان الجريمة المادي والمعنوي(٣).

وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه من المقرر في التشريعات الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون علي تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون. ولا مجال للمسئولية المفترضة أو التضامنية في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها(٤).

---

(١) د/ أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠١، ص٧٢.
(٢) د/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٩٤، ص١٤٣.
(٣) د/ محمود محمود مصطفي: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة س١٩٦٣، ص١١٢.
(٤) نقض جنائي في ١٩٦٥/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض س١٦، ق ٩٨، ص٤٨٢.

لكن أحكام المسئولية الجنائية عن تلوث الحاصلات الزراعية، تتسم بالغموض والتعقيد، نظراً لصعوبة وضع معيار أو تعريف محدد لطريقة تلوث الحاصلات، بل وأيضاً ما يترتب على هذه الجريمة من أضرار وأخطار يتعذر تحديدها أو تقديرها تنتج عن سلوكيات متعددة تنسب إلي العديد من الأشخاص داخل الإقليم، أو قد تكون عابرة الحدود(١).

لكن إذا كان إسناد المسئولية الجنائية لشخص الفاعل، فإن ذلك لا ينفي وقوع المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ويرجع سببها الحقيقي إلي أن المسئول قد ارتكب خطأً شخصياً. وهذا كاف لأن يثير القلق وينبه إلي قيام اضطراب يدعو الإنسان إلي التفكير العميق في أساس هذه المسئولية ومبررات تقريرها(٢).

ونتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتيه، **المطلب الأول**: المسئولية الجنائية عن الفعل الشخصي، **المطلب الثانى**: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، **والمطلب الثالث** – شروط المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن الفعل الشخصي

تمهيد وتقسيم:

الأصل في المسئولية الجنائية وعقوبتها أنها شخصية، طبقاً للمبدأ العام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي لا يتحمل عقوبة الجريمة إلا من أدين بها كمسئول، بما مؤداه أن الشخص لا يتحمل خطأ غيره وأن الجريمة لا يؤاخذ بها غير جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبط أساسا بمن يعد قانوناً مسئول عنها(٣). ومن ثم تفترض شخصية العقوبة ـ التي كفلها الدستور المصري ـ شخصية المسئولية الجنائية، وأن الشخص لا يكون مسئول عن الجريمة إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

لكن تحديد السلوك الملوث للحاصلات الزراعية، الذي يقود إلي تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن ارتكاب جريمة تلوث الحاصلات، يكتنفه الكثير من الغموض والصعوبة، وذلك لأنه هذا النوع من التلوث ينشأ عن العديد من المصادر تجتمع معاً في إحداث النتيجة الإجرامية.

حيث يكون من الصعوبة في مجال تلوث البيئة الزراعية أو المحاصيل بصفة خاصة تحديد سبب معين رئيسي صالحاً لتحميل الملوث – الفاعل – المسئولية الجنائية(٤).

فمثلاً جرائم تلوث الهواء، والتي تحدث في منطقة معينة، قد يكون مسئولاً عنها أصحاب المصانع أو المنشآت التي ينبعث منها الغازات والأبخرة الملوثة للبيئة الهوائية في تلك المنطقة، مما يترتب عليه

---

(١) Mouton (M. W.): The impact science on international law, rec. course,Lahaye, seq.1996, T.III, Vol. 119,p191

(٢) د/ محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار القمر العربي، القاهرة، ط١، س١٩٦٩، ص٦٣.

(٣) Stéfani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): Droit pénal général, DALLOZ, PARIS, 1992, P225.

(٤) Mireille Delmas – Marty: La Protection Pénal de L'environnement en France, Rv. Inter. De dr. Pen, n. 4, 1978, P. 316.

تلويث المحاصيل الزراعية بها، وبالتالي يسبب لها – الحاصلات – الكثير من الأضرار والمخاطر لتلك الحاصلات وبالتالي يضار الإنسان من تناولها أو الحيوان، ومع ذلك قد يكون تلوث البيئة الهوائية راجعاً إلي غازات وأبخرة إشعاعية عابره للحدود جراء انفجار مفاعل نووي في دولة أخري – حادثة تشرنوبيل – هنا يصعب تحديد المسئولية الجنائية وفاعلها في مثل هذه الأحوال. أي التلوث العابر للحدود وكيفية تحديد الفاعل المسئول عنها[١].

ولهذه الصعوبة في تحديد المسئولية، يجب على المشرع الزراعي أو الجنائي أن يوفر أقصي درجات الحماية من جراء تلوث الحاصلات الزراعية، وذلك مواكبة للتطور التكنولوجي، مجرماً كافة أشكال الاعتداء التي تقع على الحاصلات الزراعية ملوثه لها. لذلك يجب على المشرع أن يوسع من مفهوم النشاط الإجرامي – المادي – الذي يعد مرتكبه فاعلاً للجريمة، مع توسيع فكرة المساهمة الجنائية بشأن هذه النوعية من التلوث ليشمل كل مساهم حتى ولو لم تصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب القواعد العامة في قانون العقوبات[٢].

ولذلك فإن تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن تلوث الحاصلات الزراعية، يتم بواسطة الإسناد القانوني أو المادي أو بطريق الإنابة في الاختصاص، كما قد تكون المسئولية شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي، أو مسئولية عن الجرائم التي يرتكبها التابعين أو الخاضعين لرقابة وإشراف الشخص الطبيعي. ونتناول طرق الإسناد السابقة من خلال ما يلي: **الفرع الأول**- الإسناد القانوني، **الفرع الثاني** - الإسناد المادي، **الفرع الثالث** – نظرية الإنابة في الاختصاص.

الفرع الأول: الإسناد القانوني

هو "طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة"[٣].

وإذا كان التعريف السابق أوضح أن النص القانوني أو اللائحة هما اللذين يجرما السلوك – فعل أو امتناع – الصادر عن الجاني بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا، وأياً من كان فاعلاً مادياً للجريمة، لذلك فإن النص القانوني يظل محدداً المسئول عن الجريمة في جميع الأموال.

لذا فإن معظم النصوص القانونية سواء قانون العقوبات أو الزراعة أو البيئة، تجرم بألفاظ عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة. مثال ذلك نص المادة (٩٦) من القانون رقم

---

(١) د/ محمد حسين عبد القوي: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلوث الهواء، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد العاشر، يناير ٢٠٠٤، ص٢٦٦.

(٢) د/ محمد حسن الكندري: المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص١٤٩.

(٣) د/ عبد الرؤف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية،منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٧٦، ص٣٥٧.

٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة، الباب الثامن العقوبات – بالنص على "كل مخالفة لإحدى المواد ٦٩، ٨٦، ٨١، ٨٧ أو القرارات الصادرة...".

فالمادة (٨١)من قانون الزراعة نصت على عدم جواز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاستيراد أو الاتجار أو الإفراج عنها من الجمرك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

فالنصين السابقين جاءا بصفة عامة أي لكل من خالف أحكام المواد ٦٩، ٨٦، ٨١، ٨٧ والقرارات الصادرة في هذا الشأن، بل المادة (٨١) في شأن المبيدات جاءت بصفة عامة لكل من تاجر أو صنع أو جهز أو عرض للبيع أو استورد. فالتجريم للسلوك المخالف لكل من أقدم على ذلك جاء بصفة عامة.

وفي هذا الشأن نصت المادة (٤١) من قرار وزير الزراعة رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ في شأن المبيدات على "في حالة الاتجار غير المشروع في مبيدات الآفات الزراعية أو في حالة الإخلال بالضوابط والمعايير التي تقرها لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو في حالة التلاعب في المستندات التي تصدرها اللجنة أو تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة، يجازي المخالف بعقوبة الإنذار أو منع التسجيل أو وقفه لمدة محددة، وذلك بما يتناسب مع حجم وآثار المخالفة ومدي تكرار حدوثها إضافة إلي العقوبات التي تحددها القوانين المنظمة في هذا الشأن".

ومثال ذلك قضية المبيدات المسرطنة ومخالفة شروط لجنة المبيدات، ترتب عليه الحكم على مرتكب الجريمة. ومن بين التهم الموجه إلي المتهمين في القضية استيراد مبيدات خطرة ومحظورة عالمياً، تحتوى على مركبات متسرطنه، والإضرار العمدى بالمال العام بما يزيد على ١٨ مليون جنيه، وتسجيل مبيدات لصالح بعض الشركات دون إتباع الإجراءات القانونية، وقد أشارت المحكمة إلي أن يوسف عبد الرحمن استو قع وزير الزراعة على ٢٨ شهادة لتسجيل المبيدات بطريقة مخالفة دون إتباع إجراءات التسجيل أو التجريب ووقع عليها وختمها بخاتم الجمهورية، فصارت وكأنها مستوفية شروط التسجيل، بل وامتنع البعض عن إصدار شهادات تفيد عدم صلاحية مبيد "اسبيركال" على الرغم من ثبوت عدم صلاحيته وفقاً للعينات المأخوذة منه. بل نسبت النيابة إلي المتهمين تزويرهم لشهادات رسمية تفيد خلاف الحقيقة، بأن بعض المبيدات خالية من المواد المحظورة وأن مواصفاتها سليمة[١].

وهكذا جاءتالنصوص القانونية لحماية الزراعة من التلوث نص المادة (٣٤) من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤[٢]، والتي نصت على "يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتجهيزها وصيانتها فإذا لم يقم بذلك كان لمدير عام الري المختص أن يكلفه بتطهير المصرف وصيانته في الميعاد الذي يحدده وإلا قامت الإدارة العامة للري بذلك. وهكذا جاءت العقوبة على من

(١) نقض جنائي: في ٢٠١٣/١/٩،ق ١٤٣١، غير منشور .
(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٩ تابع باقي ١٩٨٤/٣/١.

خالف النص القانوني بالامتناع في المادة(٩٣) من نفس القانون بالنص بصفة عامة على – يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه في المواد ٢٣، ٣٤،...

فالإسناد القانوني يتحقق في الحالات التي يفرض فيها المشرع من خلال النص القانوني، القيام ببعض التدبير أو تنفيذ الالتزامات كما في النصوص القانونية السابقة، بل ويحدد القانون في ذات الوقت الشخص الذي يعتبره مسئولاً عن القيام بالتدابير أو تنفيذ الالتزامات أو الامتناع المنهي عنه كما في نص المادة (٣٤) من قانون الري والصرف السابقة. هكذا يكون الإسناد القانوني من قبل المشرع للشخص المسئول جنائياً عن ارتكاب السلوك المعاقب عليه، ذلك كونه لديه القدرة على عدم مخالفة النص القانوني باتخاذ اللازم من الإجراءات والتدابير. وذلك كون الإسناد تم بطريقة صريحة بإسناد الفعل للشخص الذى يعتبر مخطئاً [١].

كما جاء في نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بالنص على "يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عند وجود خلل في الأجهزة...".

فإذا وقعت المخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية، هنا تخفف المسئولية الجنائية، لذا فإن الشخص الذي حدده القانون يكون مسئول جنائياً عن هذه المخالفات.

الفرع الثاني – الإسناد المادي

يقوم هذا النوع من الإسناد على محاولة ربط العلاقة بين الفعل المجرم والفاعل، فيعد الشخص فاعلاً للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون أو لائحته التنفيذية[٢].

والإسناد بمعناه العام هو إمكانية نسبة الفعل إلي مرتكبه يرد من الناحية الدقيقة على الفعل دون الفاعل، فالصفة تلحق بالفعل فيقال فعل يمكن نسبته إلي شخص ولا يقال شخص قابل للإسناد [٣].

هكذا يعد مرتكباً لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية، من أقدم على ارتكاب السلوك الملوث بشقية الإيجابي والسلبي سواء كان منفرداً أم مع غيره، مرتباً به – السلوك – تلوثاً للحاصلات الزراعية، لذا يعد الجاني مسئولاً جنائياً عن هذا السلوك الملوث، ما دام قد أدي إلي تحقيق النتيجة الإجرامية – تلويث الحاصلات الزراعية – المخالفة للنص، أياً كانت الطريقة التي أدت إلي ذلك أو أياً كانت الوسيلة المستخدمة في السلوك الملوث.

---

(١) د/ عبد الرؤف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائم أقتصادية، المرجع السابق، ص٣٥٨.
(٢) د/ نبيل أحمد زهير: المسئولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص٥ وما بعدها.
(٣) د/ أحمد عوض بلال: الإثم الجنائى، المرجع السابق، هامش ٤٣، ص ١٥٣.

وفي ذلك نصت المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل على "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجاري المياه وعلى كامل أطوالها.... إلا بعد الحصول على ترخيص...".

نري أن المشرع المصري في هذا النص قد وسع من فكرة الإسناد المادي حيث يترتب على أياً من عمليات الصرف أو الإلقاء لهذه المواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية بصرف النظر عن المنشأة الصادر عنها السلوك الملوث، هنا تكون المسئولية الجنائية عبارة عن الإسناد المادي وتدخل تحت نطاق التوسع في مفهوم المسئولية في مجال تلوث البيئة المائية، وبالتالي فرض الحماية الجنائية للبيئة الزراعية وحاصلاتها[١].

ومفهوم التوسع في المسئولية الجنائية قد قدم فكرة المسئولية عن تلوث البيئة أو الحاصلات الزراعية. وفي ذلك نصت المادة (٦٢٣) من قانون البيئة البلجيكي في شأن إدارة النفايات على أنه "يعتبر شريكاً في مخالفة أحكام هذا القانون، أي شخص مختص بإعطاء أوامر أو تعليمات إلي المخالف، إلا إذا لم يكن في استطاعته منع المخالفة...[٢] ".

وفي ذلك أيضاً جاء في تفسير نص المادة (٢/٢٣٢) من القانون الفرنسي من قبل القضاء، أن النشاط المادي المكون لجريمة تلويث المجاري المائية يشمل كل صور التصريف والإلقاء لأية مواد ملوثه أياً كانت ما دام ذلك من شأنه تلويثها. لذلك جرم القضاء الفرنسي سلوك أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضره في مجري أحد الأنهار بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه[٣].

الفرع الثالث – نظرية الإنابة في الاختصاص

أساس نظرية الإنابة أن يقوم صاحب المنشأة والصادر عنها التلوث باختيار شخص يسأل عن كافة المخالفات المرتكبة بسبب أو أثناء القيام بالأعمال التي تمارسها المنشأة، بشرط أن يكون ضمن قائمة العاملين داخل المنشأة لكي يتم تحميله المسئولية الجنائية[٤].

هذا وقد اتبع المشرع البلجيكي هذا النوع من المسئولية – المسئولية الاتفاقية – بإلزام صاحب المنشأة على تعيين وتحديد أحد العاملين لكي يتولى القيام بالتدابير والاحتياجات المنصوص عليها قانوناً من أجل حماية البيئة من التلوث الصادر عن المنشأة، وذلك عن طريق إتباع التعليمات المنصوص عليها

---

(١) د/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص١٠٩.
(٢) المادة ٦٢ من قانون البيئة البلجيكي: الصادر في ٢يوليو ١٩٨١.
(٣) Cass. Crime., 29 may 1996, Bulletin criminal el, N. 221.
(٤) J.m.prinet et CH hublit: les crimes contre L'environnement rev de Pén Crmin 1993, P268.

في اللوائح ولذا يصبح مسئولاً جنائياً عن مخالفتها حيث نصت المادة (٢٠) من القانون البلجيكي الصادر في يوليو ١٩٧٤ بشأن النفايات السامة على أن أعمال التخلص من النفايات تكون تحت سلطة شخص مسئول يعينه صاحب المنشأة[١]. لكن الفقه تأرجح بين مؤيد ومعارض لهذه النظرية كالتالي:

الأول– الاتجاه المؤيد يري هذا الاتجاه أن اسلوب الإنابة واسع النطاق في فرض تحقق المسئولية الجنائية عن السلوكيات الملوثة للبيئة والحاصلات الزراعية، نظراً لصعوبة الوصول إلي السلوك الملوث حقيقة وتحديد الشخص الطبيعي المسئول عنه، لذا يكون اللجوء إلي أسلوب الإنابة من قبل صاحب المنشأة الملوثة أو التي يحتمل أن ينتج عنها تلويث للحاصلات الزراعية هو الأسلوب الأمثل لتحديد المسئول جنائياً عن أفعال التلوث، ولقدرة صاحب المنشأة على تعيين وتحديد الشخص المناسب لذلك. والمتوقع حدوث تلوث في المستقبل نتيجة ما يفرضه من تعليمات وأوامر للعاملين[٢].

خاصة في ظل تعدد الشركات التي تعمل في المجال الزراعي، سواء في إنتاج التقاوي الزراعية التقليدية أو المهجنة وراثياً، أو في المؤسسات التي تعمل في مجال المواد الكيماوية، فهذا الأسلوب، يتيح الفرصة لإثبات المسئولية الجنائية، نظراً لأن أغلب هذه المؤسسات عابره للحدود، وتعمل من أجل تحقيق الربح والسيطرة الاقتصادية على الأسواق بتداول منتجاتها خاصة في الدول النامية، وذلك لضعف طرق الحماية القانونية فيها.

الثاني – الاتجاه المتحفظ يرى هذا الاتجاه، أن نظام الإنابة في المسئولية الجنائية، يترتب عليه أن يفلت المسئول الحقيقي عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئة بصفة عامة من تحمل المسئولية الجنائية مقابل اختيار من يتحملها عنه، هكذا يفلت من العقاب المسئول الحقيقي ولا يحقق هذا الأسلوب فائدة بالنسبة للقاضي أثناء بحثه عن المسئول الحقيقي المرتكب جريمة تلوث المحاصيل الزراعية، حيث ينتج عن ذلك في حالات متعددة، الإعفاء من المسئولية نظراً لأن المناب إليه فى تحمل المسئولية، لديه سند إعفاء منها، كما أن تحديد المسئول جنائياً مسبقاً من قبل صاحب المؤسسة المسئولة عن التلوث، لا يعد عقبة لإدانة شخص غير محدد مسبقاً[٣].

فالقضاء في شأن جرائم تلوث المحاصيل الزراعية كجريمة بيئية، ونظراً لإغفال المشرع الركن المعنوي لها سواء بالنص عليه أو كيفية استخلاصه من النموذج القانوني، هنا يفترض القضاء وجود الركن المعنوي، من خلال الإسناد على القرائن التي يستخلصها من العلاقة بين الركن المادي والمعنوي، أي افتراض قيام الركن المعنوي، طالما قام الدليل على وجود الركن المادي باعتباره واقعة مؤكدة[٤].

---

(١) Van Remoortere (F.): La responsabilité Pénal des personnes morales en droit de L'environnement, Rev. de dr. Pe`n – crimin, Avril1991, N.4, p.319.

(٢) د/ محمد حسين عبد القوي: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلوث الهواء، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٣) د/ محمد حسين عبد القوي: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلوث الهواء، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٤) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٢، ص١٧١.

ولذلك كان اتجاه القضاء المصري في شأن المسئولية بالنسبة للجرائم التي أغفل المشرع بيان ركنها المعنوي، إلي افتراض الخطأ في جانب الفاعل بمجرد وقوع الفعل المادي، وهذا لم يكن إلا بقصد تسهيل إثبات هذه الجرائم، حيث لا تلتزم سلطة الاتهام طبقاً للقواعد العامة بإثبات ركنها المعنوي، لكن يتحمل المتهم عبء إثبات عدم مسئوليته، فلا صحة للقول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص المشرع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغاً من نصوص القانون(١).

ونري من جانبنا أن هذه النظرية ذات أثر بالغ في تحديد المسئولية بالنسبة للشخص المناب إليه تحملها، ولكن بشرط ألا يعفي ذلك المنيب من المسئولية الجنائية، حتى لا تضيع الحقوق مقابل المال نظراً لسطوة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال الحاصلات الزراعية من خلال الهندسة الوراثية وآثارها أو المواد الكيميائية وآثارها، لأن الهدف منها زيادة الإنتاج وليس انتاج محاصيل ملوثة تؤثر على الإنسان أو الحيوان.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية

لاشك أن مجرد القول بوجود مسئولية جنائية عن فعل الغير كاف لأن يثير القلق، فإذا أمكن قبول المسئولية المدنية للمتبوع عن الأفعال الضارة التي تقع من تابعه، فإنه لا يسوغ أبداً معاقبته بهذه الصفة طالما أنه لم يصدر منه ما يجرمه القانون ويتناوله بالعقاب. لكن تفسير المسئولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلي مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم على المخاطب بالقاعدة، بمراقبته نشاط شخص يتولى الإشراف عليه للحيلولة دون وقوع نتيجة معينة، فالسلوك الشخصي له سبب في وقوع النتيجة(٢).

وحيث أن معظم جرائم تلويث الحاصلات الزراعية ترتكب بواسطة الأنشطة المختلفة للإنسان من خلال استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية أو من خلال تلويث مصادر المياه المخصصة للري أو من خلال الهواء الملوث بالإشعاعات النووية سواء عن طريق فعل الملوث شخصياً أو عن طريق تابعيه، لذا بات من الضروري الأخذ بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير، بإلزام العاملين في المجال الزراعي باتخاذ كافة الاحتياطيات القانونية الواردة في قانون الزراعة أو القوانين الملحقة به والتي تهدف إلي حماية الزراعة أو البيئة الزراعية أو القرارات الزراعية الخاصة بحماية الزراعة من التلوث أو المسئولين التنفيذيين عن رعاية البيئة الزراعية وبالتالي الحاصلات الزراعية.

ومع ذلك قد لا يُسأل من أحدث فعل التلوث فقط ولكن قد يُسأل عن الفعل الذي سبب التلوث شخص آخر طبقاً لقاعدة المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٢) د/ محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، س ١٩٦٩، ص ١، ص ٤٤٥.

فالقاضي في شأن جرائم البيئة الزراعية وجريمة تلوث الحاصلات بصفة خاصة، ونتيجة لإغفال المشرع الركن المعنوي في بعض الجرائم البيئية أو عدم النص عليها من خلال نموذج قانوني، افترض القضاء وجود الركن المعنوي – أي القصد الجنائي – وذلك من خلال الاستناد على القرائن التي سيستخلصها من العلاقة الوثيقة التي تربط بين الركن المادي والركن المعنوي، فافتراض الأخير باعتباره واقعة غير ملموسة طالما أقام الدليل على قيام الركن المادي باعتباره واقعة مؤكدة[١].

واتجه القضاء المصري في شان المسئولية بالنسبة للجرائم التي أغفل المشرع بيان ركنها المعنوي، إلي افتراض الخطأ في جانب الفاعل بمجرد وقوع ركنها المادي، وهذا لم يكن إلا بقصد تسهيل إثبات تلك الجرائم، بحيث لا تلتزم سلطة الاتهام طبقاً للقواعد العامة بإثبات ركنها المعنوي، لكن يتحمل المتهم عبء إثبات عدم مسئوليته، فلا صحة للقول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص المشرع عليها صراحة، أو كان استخلاصها سائغاً من نصوص القانون[٢].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مسئولية مدير مصنع بارتكاب جريمة تلويث المياه في محمية طبيعية، مما تسبب في الإضرار بالحيوانات وموت الأسماك، حيث ألقي المصنع الكثير من المواد الضارة في مجري المياه العذبة، وأقرت المحكمة مسئولية مدير المصنع، فهو المسئول عن تصرفات العاملين في المصنع، وقد كان تأسيس الحكم على أساس أن مدير المصنع قد أخطأ في اختيار طاقم العمل[٣].

وجاء نص المادة (٧٢) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البت بالنص صراحة على مسئولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تلقي مخلفاتها في البيئة المائية كما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من ذات القانون استعان قانون العقوبات في كل من ألمانيا وايطاليا بفكرة افتراض الخطأ كأساس للمسئولية عن فعل الغير في الجرائم الإدارية التي تقع ممن تحت إشرافه. فنصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الإداري الألماني الـ OWIG على خضوع كل صاحب شركة أو مشروع لا يتخذ عمداً أو إهمالاً إجراءات الإشراف الضرورية اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة، نتيجة عدم مراعاته الواجبات المنصوص عليها والمقررة على المشروع[٤].

---

(١) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، المرجع السابق ص ١٧١.
(٢) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، المرجع السابق، ص ١٧٢.
(٣) د/ محمد حسن الكندري:المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ١٥٥.
(٤) د/ أمين مصطفي محمد: المرجع السابق، ص ١٨١.

المطلب الثالث: شروط المسئولية الجنائية عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

إن المسئولية الجنائية عن فعل الغير وتفسيرها على أساس شخصية المسئولية و العقوبة، يكون من خلال تفسير سلوك الشخص المسئول الذي ترتب عليه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، سواء كان السلوك المطلوب منه سلبياً أو إيجابياً، ففي الحالة الأولي يوجه المشرع المسئول إلي إحداث تغير في العالم الخارجي من خلال تدخل إيجابي، فامتناعه عن التدخل وتحقق الواقعة، يستحق العقوبة. أما في الحالة الثانية في السلوك الإيجابي، فإن المسئول عن هذه الواقعة كان ملزماً بمراعاة النص القانوني، باتخاذ مسلك مباشر حيال فعل الغير ليحول دون وقوع الجريمة فالامتناع ينهض سبباً في الجريمة التي تحققت مباشرة بفعل الغير فعدم القيام بالعمل المطلوب منه من قبل الشارع للحيلولة دون الجريمة هو السبب الأول في وقوعها[1].

وسوف نعالج هذه الشروط من خلال الفروع الآتيه، **الفرع الأول**: ارتكاب جريمة تلوث الحاصلات الزراعية بواسطة التابع، **الفرع الثاني**: وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، **الفرع الثالث**: عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر.

الفرع الأول – ارتكاب جريمة تلوث الحاصلات الزراعية بواسطة التابع

المسئولية الجنائية للمتبوع تكون منعقدة عن أفعال التابع، عندما تقع الجريمة بواسطة التابع، لكن مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

أ- مسئولية المتبوع عن الجرائم العمدية لتابعيه

تثبت المسئولية الجنائية للمتبوع عن أفعال تابعيه في حالتين هما:

١- يكون المتبوع مسئولاً جنائياً عن أفعال تابعيه في الجرائم التي لا يشترط القانون فيها توافر الركن المعنوي لدي المخاطب بها – وذلك في حالة الجرائم التنظيمية – فإذا ما توافر القصد الجنائي للتابع في تلك الجرائم – التنظيمية – لا يحول ذلك دون إقامة المسئولية الجنائية للمتبوع، والذي لم يتوافر بالنسبة له سوي الإخلال بواجب الرقابة والإشراف[2].

حيث توافر القصد الجنائي لدي الغير – التابع – لا يحول دون مسئولية الملتزم الأصلي، صاحب المنشأة والذي لم يتوافر بالنسبة له سوي الخطأ غير العمدي المتمثل في الإشراف والرقابة[3].

---

(١) د/ محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص ١٥٧ وما بعدها.
(٢) د/ محمد حسن الكندري: المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق ص ١٦٠.
(٣) د/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

٢- أما لو كانت الجريمة يشترط لها توافر القصد الجنائي، فإن المتبوع لا يُسئل جنائياً عن جريمة تابعة العمدية، إلا إذا كان لدية هو أيضاً القصد الجنائي اللازم للجريمة [١]، مع التحقق من عدم إهماله في الرقابة والإشراف.

فإذا كان صاحب المنشأة التي ينتج عنها التلوث البيئي في المحيط الزراعي، متوافراً لدية القصد الجنائي، من خلال تحريض الغير أو الاتفاق معه على الإخلال بالالتزام أو بعمله المعهود إليه تنفيذه وتركه عمداً، وتحققت النتيجة بناء على ذلك، ويعد صاحب المنشأة – الملوثة – مسئولاً عن الجريمة العمدية باعتباره فاعلاً أصلياً[٢].

ونستخلص من ذلك أن مسئولية المتبوع عن جرائم تابعيه العمدية، تفترض وجود التزام قانوني يمنع النتيجة الإجرامية، وهذا شرط قيام المسئولية الجنائية، فلا يكفي إذن لقيام المسئولية مجرد التزام قانوني بأداء عمل معين بل يجب أن يكون ملزماً في الوقت نفسه بمنع النتيجة التي يتمخض عنها امتناعه أو إحجامه عن أداء ذلك العمل[٣].

لذا فإن مفهوم النتيجة القانونية المحققة في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، أو بيئتها، يكون أكثر ملائمة مع طبيعة المسئولية الجنائية، فالنتيجة عنصر أساسي يميزها عن المسئولية الأدبية، وذلك لأن المفهوم القانوني للنتيجة بلا شك يختلف عن المفهوم العادي، بل يعتبر كافياً وحده بالنسبة إلي الجرائم التي تتخذ فيه النتيجة مظهراً خارجياً ومستقلاً عنها[٤].

ب- مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة في الجرائم غير العمدية

لا تنعقد مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه إلا إذا توافر لدية خطأ محدد يتمثل في التقصير في واجب الإشراف والرقابة على التابع، حيث يوجد على عاتقه – المتبوع – واجب مراعاة النصوص القانونية التي تحول بين التابع وارتكاب الجرائم، فإذا ترتب على قيام التابع بواجباته نتيجة إجرامية، فإن مسئولية المتبوع عن هذه النتيجة تنعقد دون حاجة إلي نص صريح يقرر ذلك، فروح القانون تكون موجودة في تلك الحالة استنباطاً من روح النص القانوني[٥].

لذلك أقام القضاء مسئولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه، فإذا لم يكن على المتبوع التزام قانوني محدد، فإن عليه التزاماً مباشراً بالإشراف على تابعيه لمنعهم أو لتجنب وقوع أفعال مجرمة منهم. فإذا لم يحقق الواجب الملقي على عاتقه بالإشراف فإنه يسئل جنائياً عن عدم إشرافه.

---

(١) المرجع السابق: ص ٢٨٣.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية والنقدية الجزء الأول، ط الأولي س ١٩٦٠، دار نشر القاهرة، ص ١٤٨، نقلاً عن د/ محمود عثمان الهمشري: المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٣) د/ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٥) د/ محمد حسين عبد القوى: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق ص ٢٨٣، د/ محمد حسن الكندري: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٦١.

أما عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئة الزراعية، فإن الالتزام الواقع على عاتق المتبوع، نراه من خلال النصوص القانونية المنظمة للعمل في الأنشطة أو المواد المسببة للتلويث، فكل نشاط يقوم به تابع وينتج عنه تلوث للحاصلات الزراعية، سواء كان ذلك السلوك المرتكب عمداً، كما لو قام التابع بزيادة الجرعات المقررة من المبيدات قبل عمليات الحصاد للمحاصيل الزراعية.

وذلك طبقا لنص المادة (٧٣/هـ) من قانون الزراعة المصري، والتي نصت على "وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان والحيوان". فينتج عن ذلك تلويث لهذه الحاصلات لأن نسب المتبقيات من المبيدات تظل فترة طويلة في تلك الحاصلات حتى بعد تمام عمليات الحصاد، لذلك فإن المتبوع ملزم بأن يعمل على ضمان احترام تابعيه للقواعد القانونية.

حيث تقوم مسئولية المتبوع نتيجة عدم احتياط التابع، وعدم مراعاته للشروط الواجب اتخاذها في مثل تلك العمليات لتجنب وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون أو القواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث وعدم حرص المتبوع على احترام تلك القواعد من قبل تابعيه.

هكذا لكي يُسأل الشخص جنائياً عن الجريمة التي تتحقق مادياً بفعل الغير يجب أن يكون في الإمكان أن نستخلص من نص التجريم أنه الشخص الملزم أصلاً بالعمل على مراعاة أحكامه وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان النص يضع أو يفرض تنظيماً خاصاً[1].

الفرع الثاني: وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع

فالخطأ الذي يحاسب عليه المتبوع نتيجة السلوك المرتكب من قبل التابع لابد أن يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه نتيجة الإهمال وعدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع.

وهذا الخطأ يكون مفترضاً، ولا تتحمل النيابة العامة عبء إثبات الخطأ، بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلي تأسيس هذا الخطأ على قرينة غير قابلة لإثبات العكس ولا يمكن دحضها، حتى بإثبات الخطأ في الإشراف والرقابة.

فالمتبوع عليه واجبات قانونية طبقاً للقوانين واللوائح، بمعني أن يدير المشروع بحسن اختيار عماله، وأن يكون لديهم القدرة على ممارسة العمل رغم ما قد يكون به من خطورة أو ما قد يترتب عليه من مسئولية. وقد نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات الإيطالي "لا يعاقب الشخص على فعل يعده القانون جريمة إذا لم تكن الواقعة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وقوع الجريمة نتيجة لعملة أو لامتناعه، وأن عدم منع واقعة يعد بمثابة اقترافها إذا التزم الشخص قانوناً بمنعها". ولا يوجد نص مماثل في القانون المصري، لكن القاعدة هنا تتواءم مع المنطق القانوني ويستوعبها العقل، لذا يمكن تطبيقها

(١) د/ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص ١٩٧.

دونما حاجة إلي نص يقررها[١]. وأكدت المادة السادسة من قانون العقوبات الإداري الإيطالي ١٩٨١، بشأن وقوع جريمة إدارية من شخص يخضع لتوجيه أو إشراف مالي تضامني ممن يملك سلطة التوجيه أو الإشراف مع مرتكبي الجريمة الإدارية في دفع المبلغ المستحق، إلا إذا أثبت الأول أنه لم يكن باستطاعته منع وقوع الخطأ[٢].

وقد أكدت محكمة النقض على أن علاقة التبعية لا تكفي وحدها لقيام المسئولية، بل لا بد من التدخل الإيجابي للمتبوع في تنفيذ العمل وتسييره كما شاء [٣].

الفرع الثالث: عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر

من الشروط الأساسية للمسئولية الجنائية عن فعل الغير ألا يكون المتبوع قد أناط بمسئولياته إلي شخص آخر وذلك كالقيام بعمليات الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلاً منه [٤].

فالتفويض في العمل قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وأكدت محكمة النقض الفرنسية في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجوداً أو غائباً، حتى لو كان هناك نائباً يقوم بذات مهامه ومن هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشأة أو المصنع[٥].

نخلص مما تقدم إلي أنه لكي يُسأل المتبوع عن أفعال تابعيه في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، مسئولية جنائية، لابد أن يتوافر في حقه خطأ شخصي يتمثل في تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه، مع وجود سلوك خاطئ لدي صاحب المنشأة يتعارض مع المسلك القانوني المرجو منه، حيث كان من واجبه القيام بالسلوك الصحيح ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، كذلك وجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير وعدم تفويض المتبوع بسلطاته في الإشراف والرقابة إلي الغير[٦].

---

(١) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٨١.
(٢) د/ أمين مصطفي محمد:النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، المرجع السابق ص ١٨٢.
(٣) نقض مدنى: ٢٠٠٥/٣/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٦٤، ق٢٢٤، ص٤١١.
(٤) Stéfani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): Droit pénal général, DALLOZ, PARIS, 1992, p253.
(٥) Cass.crim.,14 fev.1973, Bulletin criminal la cour de cassation,N.61,P191.
(٦) د/ محمد حسين عبد القوى: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد تقسيم:

ثمة جدل فقهي واسع حول مدي إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائياً، وهذا الجدل الفقهي المثار حول مسئولية الشخص المعنوي يرجع إلي طبيعته، باعتباره شخصاً قانونياً متميزاً عن ممثله وذلك عندما ينسب إليه الفعل الإجرامي على أساس صدوره عن ممثله بصفته، يعني صدوره منه [١].

لكن فكرة المسئولية بالنسبة للاتجاهات الفقهية الحديثة، أوحت بالانقسام إلي اتجاهين أحدهما مؤيد للمسئولية والأخر رافضاً لها، وكلاً له منطقه لتأييد المسئولية أو رفضها.

هذا ويعرف الشخص المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات"[٢]. وسوف نعرض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال الآتي: **المطلب الأول** – الاتجاهات الفقهية للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، **المطلب الثاني** – تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون.

المطلب الأول – الاتجاهات الفقهية للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم:

يدور الفقه وجودا وعدماً مع التطورات والنظريات العلمية الحديثة وإن كان الفقه القانوني دائما، لا يغير أراءه بسهولة، خاصة الفقه التقليدي المحافظ، والذى يأتي بجواره الفقه الحديث الذى يتبنى التغيير والتطوير ليس من باب التغيير فقط بل من أجل مواكبة التطور في المجتمع الداخلي والخارجي.

لكن معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصاً قانونياً منفصلاً عن ممثله بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبته، أي ينسب إليه الفعل على أساس صدوره عن ممثله بصفته مفوضاً عنه[٣].

وطبقاً للعديد من التطورات العملية والعلمية في شتي المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتطور الشخص المعنوي مع ذلك التطور، مما تترتب عليه وجود الكثير من الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي أو بواسطته كالجرائم الاقتصادية، وجرائم البيئة – تلوث الحاصلات – حيث أنه وفقاً للقواعد التقليدية في القانون الجنائي، فإنه لا يجوز مساءلة شخص إلا عن فعله الشخصي سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً مساهماً في الجريمة[٤]. حيث انتشار الجمعيات والشركات متعددة الجنسيات واتساع دائرة

---

(١) انظر في ذلك المعني د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٥٨٤ ود/ عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

(٢) DELATTE (PIERRE) , La Question de la responsabilité pénal des personnes morales en droit belge , R.D..P.C. 1984.p.194.

(٣) د/ محمد حسن الكندري:المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٤) د/ محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ١٦٤.

نشاط تلك الشركات وعظم خطرها على المجتمع إذا ما لم تخضع للمسئولية الجنائية وذلك أسوة بالأشخاص الطبيعيين، وذلك من خلال الرد على المناهضين للمسئولية وإثبات قدرة الشخص المعنوي على تحمل المسئولية. وذلك من خلال الآتي: **الفرع الأول** – الاتجاه المنكر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، **الفرع الثاني** – الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يقر هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً عن الأفعال أو الجرائم التي تقع من عامليه أو تابعيه، والتي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، لكن المسئولية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي، وذلك لأنه لا يتصور وقوع الجرائم من الشخص المعنوي الذي يعملون لديه.

ويستمر هذا الاتجاه في إنكار صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية وتوقيع الجزاءات عليه، ويرى ضرورة حصر المسئولية في الأشخاص الطبيعية التي تمثل الشخص المعنوي، وأن هذا الأخير لا يمكن مسائلته جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأتباعه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه. فارتكاب الجريمة لحسابة ـ الشخص المعنوي ـ لا ينفي مسئولية الشخص الطبيعي الذى ارتكب السلوك الإجرامي، فيعتبر كما لو كان قد ارتكب الجريمة لحسابه الخاص، كما أن ادعاء ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته لا ينهض مبرراً لمساءلة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة لأنه ليس أهلاً لتلك المساءلة[1].

إذن ينكر هذا الاتجاه المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريهة ويقصرها فقط على الآدميين، وفي حال ارتكاب جريمة معينة ـ تلوث الحاصلات الزراعية ـ من جانب ممثل الشخص المعنوي يسأل عنها باعتباره مرتكبها ولا علاقة للشخص المعنوي بتلك المسئولية، بل ويعتقد هذا الرأي بأن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إن وجدت فهو شذوذ [2]. وهذا الاتجاه له العديد من الأسانيد التي تؤيد وجهة نظرهم كالتالي:

أولاً – الشخص المعنوي مجرد افتراض من قبل الشارع، نتيجة التطور وذلك لتحقيق أهداف عامة أو خاصة فهو ليس إنساناً له إرادة ولكن إرادته مستمدة من إرادة الشخص الطبيعي، لذا فإن الجرائم الواقعة، تعود إلي إرادة ممثليه والقائمين عليه، لذا لا يجب مساءلته لأنه لابد من وجود الإرادة لقيام المسئولية الجنائية[3].

---

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠١، ص٢٩ وما بعدها.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠١٠، ص ٣٢٥ .

(٣) د/ إدوار غالي الذهبي: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، أكتوبر، ديسمبر ١٩٥٨، ص٤٧.

ثانياً – الأهلية الممنوحة للشخص المعنوي مقدرة بالهدف الذي أنشئ من أجله، لذا فإنه من غير المنطقي أن يقال أنه من أهدافه ارتكاب الجرائم[١].

ثالثاً – وفي مجال العقوبات المقررة في قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبات لا يمكن توقيعها إلا على الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين حيث أن توقيع عقوبات بدنية عليه يخل بمبدأ حرية القاضي في توقيع العقوبة إذا كان لدية الحرية في الاختيار بين توقيع عقوبة بدنية أو عقوبة مالية – الغرامة – وبذلك يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة[٢].

رابعاً – الغرض من العقوبة هو الردع والإصلاح، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه إذا ما طبقت العقوبة على الشخص المعنوي، حيث أن لا يمكن القول بأن توقيع العقوبة أدي إلي ردع أو إصلاح الشخص المعنوي أو تخويفه ولا يفكر في المستقبل في ارتكاب الجريمة، أي سوف يحجم عن ارتكابها ويتبع الطريق القويم[٣].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً

يميل أنصار هذا الاتجاه إلي إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته، وضرورة إقرار التشريع الجنائي لها، استناداً إلي أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل إلي انكارها، بل إن مصالح المجتمع تقتضى الاعتراف بتلك المسئولية الجنائية وإقرارها [٤].

ولذلك يرى الفقه بأنه لابد من التفطن والتبصير في علاقة الشخص المعنوي بأعضاء وممثلي إدارته والتمييز بين كنه هذه الرابطة والعلاقة، وبين علاقته بالعاملين العاديين أو تابعيه، بمعنى أوضح أن الأشخاص الطبيعيين الذى يعتبرون أعضاء الشخص المعنوي إنما يتقمصون شخصيته ويجسدونها، ومن هنا فإن التصرف الصادر منهم أو من أحدهم كما لو كان صادراً من الشخص المعنوي ذاته، ومن هنا فإن قواعد المسئولية عن فعل الغير لا تصلح والحالة هذه كأساس للمسئولية، أما بالنسبة لعلاقة الأشخاص الذين يعدون تابعين له أو مجرد عاملين فإنه يمكن القول بجواز اتخاذها أساساً للمسئولية لمظنه خطئه في اختيارهم أو في رقابتهم [٥].

والحجة الأساسية للمؤيدين لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية هي حجة واقعية بمقتضاها أنه إن لم يتم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية سيؤدى ذلك الوضع لإفلات

---

(١) انظر في ذلك المعني د/ محمد عبد القادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد ١٥ يوليو ٢٠٠٦، ص ٣١١، أيضاً د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٥٨٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٣١٢.وأيضا ص ٥٨٦.

(٣) المرجع السابق: ص ٣١٣ وما بعدها، وأيضاً ص ٥٨٧.

(٤) د/ فتوح عبد الله الشاذلى: شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص٣٤ .

(٥) د/ إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، س ١٩٨٠، ص١٠١ .

الجاني وهو الشخص المعنوي من توقيع العقوبة عليه، بل إن الإقرار والاعتراف بتلك المسئولية هو ضرورة حتمية يجب التسليم بها [1].

إذن المسئولية الجنائية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط، بل تمتد إلي الشخص المعنوي، كضرورة ملحة في العصر الحديث، نظراً للتطور الاقتصادي والاجتماعي ووجود التكتلات الاقتصادية العابرة للحدود وتزايد أنشطة الأشخاص المعنوية في مختلف المجالات وفي المجال الزراعي بصفة خاصة، للتحكم في عناصر الإنتاج الزراعي، وقد تنطوي أنشطة هؤلاء الأشخاص على الكثير من المخالفات القانونية لامتلاكها العديد من الإمكانيات البشرية والمادية الضخمة لمباشرة أنشطتها، مما يوقعها تحت طائلة المسئولية الجنائية، بالإضافة إلي الأشخاص القائمين عليها[2].هذا الاتجاه عكس سابقة، يري ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وذلك لأنه يوجد لديهم العديد من الحجج والأسانيد التي تؤيد وجهة نظرهم، نعرض لها كالتالي.

أولاً – الشخص المعنوي له وجود حقيقي وليس افتراضي، كذلك فإنه صاحب إرادة تختلف عن إرادة ممثليه أو الأعضاء المكونين له. أي أن الإرادة المتولدة عن الشخصية الاعتبارية، تماثل إرادة الشخص الطبيعي، فالأخير تتولد إرادته عن طريق المخ والخلايا وتتعاون من أجل هدف، أما الآخر تتولد إرادته عن طريق أعضاءه الطبيعيين الذين يكونون فيما بينهم إرادة واعية تعبر عن الشخص المعنوي. حيث يستطيع هذا الأخير أن يقاضي أعضاءه نظراً لإخلالهم بالأعمال المسندة إليهم[3].

ثانياً – بالنسبة للأهلية الخاصة للشخص المعنوي، فهذه الأهلية ليست محددة كما ذكر الاتجاه المعارض، ولكنها تنمو بقدر نمو العمل المطلوب من الشخص المعنوي وكذلك تكون لها القدرة على أن تتعدى ما أنشئت من أجله، حيث أنه إذا لم يعاقب الشخص المعنوي إلا عن ما أنشئ من أجله، إذا وقع ضرر مختلف لأدي ذلك إلي إفلات هذا الكيان من المسئولية عن الضرر، لأنه لم ينشأ من أجل ذلك. كما أن الجريمة ليست أساساً، سلوك الإنسان ولم يخلق الإنسان من اجلها، ولكنه إذا ارتكب الجريمة، يعاقب. كذلك الشخص المعنوي إذا ارتكب فعل يسند له على أنه جريمة يعاقب ويتحمل المسئولية.

وإذا كنا في الوقت الراهن نجد الكيانات المعنوية، تقدر رمزياً ومعنوياً، فلماذا لا تحملها المسئولية إذن[4].

---

(١) د/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٢٦ .

(٢) د/ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة الحديثة، القاهرة س٢٠٠٩، ص٧.

(٣) د/ إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ٥٦ وأنظر أيضاً د/ أحمد عوض بلال: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٩٠ وما بعدها، د/ على القهوجي:شرح قانون العقوبات المسئولية والجزاء، المرجع السابق ص ٣٢.

(٤) د/ إدوار غالي الذهبي ود/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٥٧، ٥٩٠.

ثالثاً – أما عن شخصية العقوبة، فالعقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي توقع عليه ولكنها مع ذلك تمس بأفراد أسرته أو التابعين له وذلك بشكل غير مباشر.

لذلك فإنه يمكن أن توقع العقوبة على الشخص الاعتباري لكن بطريق غير مباشر، أي إلزام الأشخاص الطبيعيين بالمسئولية – العقوبة – فيؤدي ذلك إلي نتائج هامة وهي أن هؤلاء سوف يلزمون أنفسهم والآخرين بإتباع السلوك الحسن، واحترام القانون، حتى لا تصيبهم العقوبة [١].

كذلك جاء في نص المادة (٥٣٥) أ. ج م على مبدأ عدم تقديس شخصية العقوبة "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم النهائي، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

رابعاً – بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات الجنائية الأخرى التي توقع على الشخص الطبيعي، فليس من المفروض مع التطور أن يعاقب بها الشخص المعنوي، فلكل منهم طابعه المميز، لذا لابد أن تتواكب العقوبة مع تطور الأشخاص الاعتبارية بما يلائمها.

فالإعدام عقوبة شخصية توقع على الشخص الطبيعي، وبالتالي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي. ولكن يمكن مع التطور أن تكون عقوبة الإعدام مناسبة لطبيعة الشخص المعنوي مثل إلغاء النشاط الخاص به وغلق المنشأة فهذه العقوبات توازي الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[٢].

ويمكن أن تتطور العقوبات لكي تتماشي مع وجود الأشخاص المعنوية بشكل متزايد في العصر الحديث.

خامساً – بالنسبة للردع والإصلاح فهو أمر ضروري إذا اتبع العاملون في الأشخاص المعنوية السبل الصحيحة لتوقي الوقوع في الخطأ، الذي يترتب عليه توقيع العقوبات المناسبة للشخص المعنوي فذلك يدل على أن هؤلاء سوف يتخذون الحيطة والحذر في المستقبل، لمنع وقوع الجرائم مرة أخري[٣].

ويري هذا الاتجاه أنه لابد من مسائلة الشخص المعنوي وذلك لأنه أصبح أمراً ضرورياً لا مفر منه حيث المتغيرات الحديثة في المجتمع، ومنها الأشخاص المعنوية التي أصبحت حقيقة لا مراء فيها ولا نزاع بل وأصبح معترف بها مدنياً وجنائياً. فتغيرات الجريمة، هي من ضمن التغيرات في المجتمع، حيث لم تعد الجريمة قاصرة على الشخص الطبيعي سواء كان جانياً أم مجني عليه، بل تعدته إلي الأشخاص المعنوية وبأشكال جديدة من الإجرام مثل الغش والاحتكار والإفلاس وتزييف العلامات التجارية[٤].

---

(١) المرجع السابق: ٥٨، وأيضا ص ٥٩١.

(٢) د/ إدوار غالي الذهبي: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المرجع السابق، ص ٦٠. أيضاً د/ على القهوجي: المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٠.

(٤) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٨٨ وما بعدها.

هكذا فإن التوسع في مجال المسئولية الجنائية غير المباشرة، يترتب عليه التضامن بين الشخص المعنوي والطبيعي في مجال العقوبات التي يحكم بها على الشخص الطبيعي.

أما عن فكرة الحصانة التي يتمتع بها الشخص المعنوي من ناحية المسئولية الجنائية فهي فكرة لم تعد مقبولة، حيث باتت تلك الأشخاص مسئولة عن نوعية جديدة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل مثل جرائم تلوث البيئة والجرائم الاقتصادية نظراً لما تملكه من وسائل وإمكانيات متاحة لا يمكن أن تتواجد لدي الشخص الطبيعي. وفي السابق لم تكن المسئولية الجنائية متاحة لعدم قدرة القانون الجنائي على مسائلة الشخص الاعتباري، فكان لزاماً أن يستعير العقاب من قوانين أخري مثل الإداري أو المدني، ولم تكن المسئولية الجنائية قد بدأت بالفعل، أما في الوقت الراهن فإن تلك المسئولية أصبحت متاحة طبقاً للكثير من النصوص القانونية التي تنادي بالعقاب على جرائم الأشخاص المعنوية[١].

لذلك نميل إلي الاتفاق مع الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك لعظم الدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية، فإمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة لا جدال فيها في الحياة الراهنة [٢].

حيث ترتكب هذه الأشخاص جرائم تمثل خطورة على حياة الأفراد والمجتمع، بل وتفوق جسامتها جرائم الأشخاص العادين، بالإضافة إلي أنها تُثير الخلل في قطاعات متعددة ومنه القطاع الزراعي، كما في جرائم التلوث عن طريق الهندسة الوراثية من أجل زيادة الإنتاج من الناحية الشكلية ولكن الواقع يؤكد عدم سلامة الكثير من المنتجات المهندسة وراثياً خاصة في المجال الزراعي والدليل على ذلك حادثة الذرة الصفراء في المنوفية وهي خير دليل على عدم سلامة الهندسة الوراثية بشكل قاطع في هذا المجال[٣].

لذلك فإن إقرار مسئوليتها – الأشخاص المعنوية – أمر ضروري. بالإضافة إلي تحقيق العدالة وعدم إفلات الجاني الحقيقي من العقاب، حيث قد يتحمل المسئولية الشخص الطبيعي ويفلت من العقاب الشخص المعنوي رغم كونه صاحب القرار الذي نفذه الشخص الطبيعي. لذا فقد يري القضاء أن مرتكب الجريمة الفاعل الأصلي ـ الشخص المعنوي ـ فيقضي بعقوبة مخففة على الشخص الطبيعي. بالقياس بشخص آخر طبيعي اقترف ذات الجريمة، بالرغم من خطورة جريمة الشخص المعنوي، مما يؤدي بالإخلال بالمساواة وقواعد العدالة[٤].

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.
(٢) د/ محمد مؤنس محب: البيئة في القانون الجنائى، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، س١٩٩٠، ص٢٦٢.
(٣) قناة OTV برنامج مانشيت، تقديم جابر القرموطي، لقاء مع الدكتورد/ محمد فتحي سالم، كلية الزراعة، جامعة المنوفية.
(٤) د/ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س ١٩٩٧، ص ٣٠.

المطلب الثاني: تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون

تمهيد وتقسيم:

إذا كنا عرضنا الاتجاهات الفقهية في المطلب السابق بالنسبة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وهي دائرة بين الرفض والقبول، بالانقسام إلي اتجاهين حيث رفضها الفقه التقليدي الذي يقصر المسئولية طبقاً لقانون العقوبات التقليدي على الشخص الطبيعي، بدون رؤية فقهية جديدة للنصوص أو محاولة قراءة التشريع لتأييد وجهة النظر الحديثة، أما الاتجاه الآخر فهو أشبه بالمدارس الحديثة التي دائماً ما تعارض القديم ليس من أجل المعارضة ولكن لكي يكون هناك تجديداً للتراث الفقهي الذي يحتاج دائماً إلي إصلاح وتفنيد لكي يتواكب مع العصر الحديث وكانت وجهة نظر هذا الاتجاه هي التأييد للمسئولية نظراً لتطور فكرة المسئولية الغير مباشرة في القوانين الجنائية.

وللوجود الحقيقي للشخص المعنوي دون افتراض أو جدل حول ذلك. لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نصل إلي موقف المشرع من فكرة المسئولية الجنائية كالتالي، **الفرع الأول**: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون، **الفرع الثاني**: المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن تلوث الحاصلات الزراعية.

الفرع الأول: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون

وفقاً لمبدأ الترقي والصعود إلي الأفضل، تباينت وجهة نظر التشريعات بين الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبين رفضها، فالمشرع الإنجليزي أخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث وردت كلمة شخص بمعني الطبيعي والمعنوي دون تفرقه ما لم يوجد نص خلاف ذلك(١).

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب في بادئ الأمر إلي رفض فكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ثم تدارك الموقف نظراً لتطور الفكر الجنائي في نطاق المسئولية، فكانت النتيجة هي النص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث نصت المادة (٢/١٢١) على أنه "تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً فيما عدا الدولة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها. وذلك وفقاً للقواعد الواردة في الفقرات الواردة من (٤) إلي (٧) وذلك وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة المنظمة لأعمال أعضائها وممثليها"(٢).

أيضاً جاء في نص المادة (٧/٢٢١) من نفس القانون "يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن جريمة القتل غير العمدي التي قد تنشأ نتيجة الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو الإهمال أو بعدم الانتباه

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٥.
(٢) د/ شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س ١٩٩٨، ص ١٠٦، ١١٤.

أو عدم الالتزام بوسائل الأمانة التي تفرضها القوانين واللوائح، والتي تجد تطبيقاً لها في حالة قيام أحد الأشخاص المعنوية بعدم مراعاة وسائل الأمان بما يترتب عليه حدوث خطر".

ولا يعني الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية استبعاد مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال ذاتها سواء كانوا فاعلين أو شركاء[1].

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد مر المشرع المصري بالمرحلتين ما بين الرفض والقبول لفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

فقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يخلو من قاعدة أو نص يجعل الشخص المعنوي مسئولا جنائياً، ويذهب الفقه إلي أن هذا القانون صيغ خصيصاً للآدميين حيث أن نصوص هذا القانون تلاقي صعوبة إذا ما أريد تطبيقها على الأشخاص المعنوية، لذا يري الفقه أنه لكي نطبق نصوص قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية لابد من تطور وتدخل تشريعي يضفي صفة المسئولية على تلك الأشخاص وذلك من خلال نص قانوني واضح وصريح وذلك كما فعل نظيره الفرنسي.

ومع ذلك فإن الفقه قد استجمع شجاعته وذلك من خلال القراءات المتأنية للنصوص القانونية في بعض التشريعات الخاصة وذلك لكي يقر مسئولية الأشخاص المعنوية، وذلك من خلال النص المباشر للمشرع أو التوسع في قراءة النص القانوني لكي يواكب التطور المتلاحق للأشخاص المعنوية وتدخلها في شتي مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إذن فالقاعدة العامة هي عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالشخص الطبيعي هو الذي يسأل عن الجريمة التي أقترفها حتى ولو كان يعمل لدي الشخص المعنوي ولحسابه، وترتيباً على ذلك فإن الدعوي الجنائية لا ترفع إلا على الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، ويحكم بالعقوبة عليه وفي حالة الحكم بالغرامة فإنه تنفذ في أمواله لا أموال الشخص المعنوي[2].

وفي العرض السابق خلى قانون العقوبات من المسئولية وأيضاً بعض التشريعات الخاصة التي أخذت بمسئولية الشخص الطبيعي، ومن ذلك قانون رقم (٦٥٢) لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، جاءت المادة (٢٨) ونصت على "يعاقب بالحبس كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام بهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة".

أيضاً نصت المادة (٧٤ مكرر)[3] من قانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإصدار قانون النقابات العمالية "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو إحدى هاتين

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص ٣٦.
(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،ط ٤، س١٩٧٧، ص ٥٣٨.
(٣) مضافة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤.

العقوبتين، كل صاحب منشأة أو مديرها المسئول، امتنع عن تنفيذ حكم نهائي ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكام المادة ٤٨ من هذا القانون".

كذلك جاء القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، حيث عاقبت المادتين (٤٩، ٥٠) منه ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو تابعيه، وذلك عن الجرائم التي يرتكبونها بالمخالفة لأحكامه، جاءت المادة (٥١) من هذا القانون بمضاعفة الغرامات المنصوص عليها في الحد الأدنى والأقصى وذلك في حالة العمد لارتكاب الجريمة.

لكن المشرع المصري كان أكثر حسماً ووضوحاً في الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حينما أصدر القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ في شأن قمع الغش والتدليس والذي أضاف نص المادة (٦ مكرراً) إلي القانون قم (٤٨) لسنة ١٩٤١، وجاء نصها "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد علي سنة، وفي حالة العودة يجوز الحكم بوقف النشاط مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً".

ووضوح النص السابق في تقرير مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لحسابه بواسطة أحد أجهزته أو أحد ممثليه أو العاملين لديه، فإن ذلك لا يستبعد مسئولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة إذا توافرت أركانها، بل تضاف إليها لكي تضفي المزيد من الحماية الجنائية للمستهلك ضد جرائم التدليس والغش التجاري[1]. لكن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تأتي بشكل مباشر أو غير مباشر:

أولاً – المسئولية الجنائية غير المباشرة

حيث تكون المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة ممثله – أي الشخص الطبيعي – الذي يعمل لديه. حيث نصت المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات على "إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٧٩) جريمة إهانة رئيس الجمهورية "يعاقب بالجبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها"، والمادة (٣٠٨) قضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى....

---

(١) د/ فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الثاني – المسئولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٨، الإسكندرية، ص٤٦.

ويبدو أن المشرع قرر معاقبة الشخص المعنوي – الجريدة – إلي جانب العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ويتضح لنا من خلال النص أن العقوبة المقررة ضد الشخص المعنوي هي عقوبة تعطيل الجريدة للمدة المحددة في الفقرة الأولي أو المدد الأخرى في الفقرتين الثانية والثالثة، وذلك الحكم مرتبط بالحكم على الشخص الطبيعي مثل الشخص المعنوي أو الذي يعمل لديه سواء كان رئيس التحرير أو المحرر أو الناشر أو صاحب الجريدة وذلك إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

والتضامن بين الشخص الطبيعي والمعنوي يراه الأستاذ الدكتور على القهوجي: أن إرادة المشرع قد اتجهت فقط إلي أن أموال الشخص المعنوي هي عبارة عن ضامنة للوفاء بالغرامات المالية التي قد يحكم بها على ممثله أو المدير شخصياً، لأنه قد يعجز عن ذلك المسئول عن الوفاء بها مما يحول دون تنفيذها، وهذه الضمانة هي ضمانة قانونيه أقرها المشرع على الشخص المعنوي استجابة لاعتبارات عملية وواقعية بعيدة عن فكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي(١).

وجاءت المادة (١٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي جاء به "يكون الشخص الاعتباري، مسئولاً بالتضامن عن العقوبات المالية، التي يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله القانوني أو وكيله، إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية، لحساب الشخص الاعتباري".

وهذا النص حدد نطاق المسئولية بالجرائم الاقتصادية وحدها، كما أنه يقيم المسئولية على أساس المسئولية غير المباشرة(٢).

كما قد يقرر المشرع مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي قد اقترفها ممثله القانوني أو مديره، وذلك كضامن للوفاء بالعقوبات المالية التي يحكم بها على الشخص الطبيعي ممثله أو الذي يعمل لديه(٣).

حيث أراد المشرع في مثل هذه الحالات مسائلة الشخص المعنوي وذلك من خلال الغرامات، فقد تكون هذه الغرامات كبيرة ولا يستطيع ممثلة أو من يعمل لديه أن يقوم بدفعها، مما يترتب عليه عدم تنفيذها، لذا أراد المشرع أن يقرر تلك الضمانة لكي تنفذ العقوبة، وذلك الضمان هو ضمان أراد به المشرع أن يساير به الاعتبارات العملية والواقعية.

ومن هذه الحالات ما جاءت به المادة (٩٦) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، حيث قررت تضامن الشخص المعنوي في دفع الغرامات المحكوم بها فيما يتعلق بجرائم البيئة، حيث يكون أصحاب المنشآت والمحال المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون – أي المنشآت التجارية و الصناعية

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائى، المرجع السابق، ص٣٤.
(٢) د/ محمود محمد هشام رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ١٠٤.
(٣) د/ محمد عبد القادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٥، ص ١٠٠ وما بعدها.

والسياحية والخدمية – مسئولون كلاً فيما يخصه بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفته هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

ويري جانب من الفقه أن المسئولية المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية هي حكم شاذ، انطوي على إقرار المسئولية عن فعل الغير وذلك بالنص في المادة (٧٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على "مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون، يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت. المنصوص عليها في المادة (٩٦) التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون"[١].

حيث رأي المشرع افتراض الخطأ من جانب ممثل الشخص المعنوي، أو المعهود إليه بالإدارة، وبالتالي أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي لكن الملاحظ أن تلك المسئولية الجنائية عن فعل الغير تتعارض مع نص المادة (٦٩) من الدستور ١٩٧١ والتي أكدت على مبدأ شخصية العقوبة مما يترتب عليه شخصية المسئولية الجنائية[٢].

حيث يؤكد الفقه المصري أن المادة (٧٥) الواردة في مشروع قانون العقوبات الموحد، والذي نص على أن "الأشخاص الاعتبارية مسئوله جزائياً عن إهمال مديرها وأعضاء إدارتها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها أو بإحدى وسائلها" ومن هذا النص نجد أن المشرع قرر مسئولية الشخص المعنوي على أركان المسئولية عن فعل الغير، دون أن يحدد أركان الجرائم، التي يسأل عنها الشخص المعنوي[٣].

يستنتج مما سبق أن الأساس القانوني للمسئولية الجنائية المقررة للأشخاص المعنوية قد تكون مسئولية على نحو تابع ومرتبطة بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه، أو مسئولية بالتضامن مع الشخص الطبيعي المحكوم عليه – أحد الأعضاء أو الممثلين – وذلك بالنسبة للعقوبات المالية التي يحكم بها عليه.

إذن جعل المشرع مسئولية الشخص المعنوي من خلال النص عليها في القوانين المختلفة، مرتبطة بمسئولية الشخص الطبيعي.

---

(١) د/ محمد عبد القادر العبودى: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري،دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد ١٥ يوليو٢٠٠٦، هامش ص ٣٧٦.

(٢) د/ محمود محمد هشام رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) د/ محمود محمد هشام رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ص ١٠٤.

ثانياً: المسئولية الجنائية المباشرة

اكتفي المشرع لانعقاد المسئولية الجنائية المباشرة في حق الشخص المعنوي وقوع الجريمة من شخص طبيعي يعمل لحسابه أو بإسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، دون أن يكون هناك حكم صادر بالإدانة للشخص الطبيعي عن الجريمة المرتكبة، إذن أراد المشرع أن يفصل بين مسئولية الشخص الطبيعي ومسئولية الشخص المعنوي دون أن توجد علاقة تبعية بين المسئوليتين، فالشخص المعنوي تثبت مسئوليته طالما ارتكب الجريمة الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه، واشترط أن يكون هذا الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أوكان ممثلاً له أو أحد العاملين لديه[1].

وإقرار المسئولية المباشرة للشخص المعنوي من جانب المشرع أخذت اتجاهين وذلك حينما ينص على مسئولية الشخص – بصفة عامة دون تحديد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي – متى كان ملتزم بالأمر أو النهي الوارد في القانون، بينما الاتجاه الثاني حينما ينص المشرع صراحة على أن المخاطب بأحكامه هو الشخص المعنوي.

أ- الاتجاه الأول

في هذا الاتجاه نص المشرع على مسئولية الشخص بصفة عامة – سواء كان طبيعي أو معنوي – بشرط الالتزام بالأمر أو النهي الوارد في القانون، لذا أقر المشرع في بعض التشريعات بمسئولية الشخص المعنوي الجنائية، بطريق مباشر دون التوقف على ارتباط مسئولية الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي، ومن أمثلة تلك القوانين. القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار الضريبة على الدخل، نصت المادة الأولي منه على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ التالية المعني المبين أمام كل منها:

الممول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون، ونصت المواد (١٣١) منه على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها".

ونصت المادة (١٣٣) منه على أنه "يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن سنه أو شهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة (١٣٦) منه على أنه "إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقررة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حاله من الحالات الآتية... ".

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع اعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك وفقاً لنص المادة الأولي من هذا القانون والتي اعتبرت الممول هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع لأداء الضريبة، طالما كان مقرراً عليه الخضوع للضريبة. ثم ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦ معدلة، دار النهضة العربية، س ١٩٩٦، ص ٤٨٧.

القانون، كما لم يقرن مسئولية الشخص المعنوي بمسئولية الشخص الطبيعي، لذا فإن المسئولية هنا هي مسئولية جنائية مباشرة[1].

ب- الاتجاه الثاني

هذا الاتجاه من المشرع كان أكثر حسماً بتحميل الشخص المعنوي المسئولية الجنائية، وذلك حينما صدر القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ في شأن قمع الغش والتدليس[2] والذي أضاف المادة (٦ مكرراً) إلي القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١. وجاء نصها كالتالي: "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يحكم بوقف النشاط لمدة تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط".

وواضح أن المشرع أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك عما يرتكب باسمه أو لحسابه في عبارات واضحة وقاطعة من خلال النص السابق. لذا فإن المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي لها عدة خصائص نجملها فيما يلي مع توضيح الأساس القانوني لها.

١ – يشترط لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أن يقترف إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١) إلي (٦) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته.

ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو شروعاً وذلك في الأحوال التي يعاقب فيها القانون على الشروع، سواء كانت عمديه أو غير عمديه، وأن يتوافر لدي الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة الركنان المادي والمعنوي.

٢ – إقرار المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي، لا يحول دون ثبوت تلك المسئولية للشخص الطبيعي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، إذن فقد تكون المسئولية الجنائية مزدوجة عن الفعل الواحد، أي قد تضاف مسئولية أحدهما إلي مسئولية الآخر وذلك لإقرار حماية أكثر فاعلية للمستهلك ضد جرائم الغش والتدليس التجاري[3].

٣ – إقرار المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي، لا تكون مرتبطة بمعرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه، وذلك على خلاف المسئولية الغير مباشرة والتي لا تقوم إلا إذا انعقدت مسئولية الشخص الطبيعي وصدر حكم بإدانته، لذا فإنه في حالة رفع دعوي جنائية ضد

---

(١) د/ محمد عبد القادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١١٧.
(٢) الجريدة الرسمية:العدد ٥٢ تابع في ١٩٩٤/١٢/٢٩.
(٣) د/ فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات المسئولية والجزاء الجنائى ـ الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص٤٦.

الشخص المعنوي يوقف الفصل فيها لحين صدور حكم في الدعوي المقامة ضد الشخص الطبيعي وذلك طبقاً للمادة (٢٢٢) إجراءات جنائية مصري. لذا فإنه من الملائم أن تكون الدعوي المرفوعة على الشخصين – الطبيعي والمعنوي – واحده[١].

٤ – يُسأل الشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه. أي أن المشرع وسع من نطاق مسئولية الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم.

٥ ـ جعل المشرع العقوبة في حالة ثبوت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ملائمة لطبيعته حتى يمكن تطبيقها عليه فاكتفي بالغرامة أو جواز الحكم بوقف النشاط المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يوقف لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط.

أما عن أساس المسئولية فهي مسئولية شخصية، أي أن مرتكب الجريمة أي الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه أو باسمه أو لحسابه، ليس إلا معبراً عن إرادة الشخص المعنوي. أي تكون مسئولية على أساس أنه هو مرتكب الجريمة. دون أن تتوقف على مسئولية الشخص الطبيعي وصدور حكم ضده، إلا أنها تتوقف على ارتكابه للجريمة[٢].

واعتبر المشرع الأمريكي أن الشخص المعنوي يعد مسئولاً، وذلك إذا كان الفعل المرتكب مجرماً في التقنين العام، أو ورد التجريم في نص خاص، كما اعتبره مسئولاً في حالة الترك وذلك إذا كان ملزماً بأداء عمل معين وقد خالف الالتزام، وأيضاً في حالات المسئولية المفترضه[٣].

وذهب في هذا الاتجاه أيضاً المشرع الإنجليزي، نتيجة لتطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والدور المتزايد لتلك الأنشطة، فيسأل الشخص المعنوي في جرائم الترك وكذلك الجرائم المرتكبة عن طريق الإيجاب والتي عبر عنها بلفظ Misfessane، وأنه طالما كانت تلك الجرائم صادرة من الأشخاص الطبيعيين المعنيين بإدارة شئون الشخص المعنوي فكأنها صادرة منه شخصياً، ويتحمل آثارها الناجمة، ومنها المسئولية الجنائية[٤].

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن تلوث الحاصلات الزراعية

اعترف القانون الدولي والداخلي على السواء، للأشخاص المخاطبين بأحكامه بحقوق عديدة، فيما يخص الحقوق والمراكز القانونية الخاصة بهم وذلك من خلال تنظيمها، فجاءت المواثيق الدولية بالنص

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات المصري ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦ معدلة، س١٩٩٦، ص ٤٨٨.
(٢) د/ محمد عبد القادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص ١٢٣.
(٣) د/ محمود هشام محمد رياض: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، إبريل، يونيو ٢٠٠١، العدد ١٧٨، ص ١٠١.
(٤) المرجع السابق: ص١٠٢.

على حق الدولة في استخدام واستغلال مواردها الطبيعية، وممارسة سلطتها عليها في إقليمها البري والبحري والجوي والقيام بمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية وغيرها اللازمة لها، وذلك وفقاً للسياسات المقررة ممن قبلها[1].

أما عن الأنظمة الداخلية، فإن ممارسة الأفراد لحقوقهم المنظمة من قبل المشرع أو الواردة في الدستور، فهي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق الغير، وفي مجال حماية البيئة من التلوث، فإن ممارسة حق الملكية الزراعية يلازمه واجب ألا يؤدي استعمال ذلك الحق إلي الإضرار بالغير من خلال استخدام المواد الملوثة للأرض الزراعية والتي هي العامل الأساسي في الإنتاج الزراعي، مما يؤدي إنتاج حاصلات زراعية ملوثه، ينتج عنها ضرر للآخرين – مستخدمي الحاصلات الزراعية الملوثة –[2].

وأحكام المسئولية الجنائية عن التلوث الزراعي أو تلوث الحاصلات الزراعية شبيه بأحكام المسئولية عن تلوث البيئة، فهي من الموضوعات المعقدة والدقيقة، والتي لم تستقر معالمها وتتضح، إذ يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، فالمسئولية البيئية كمشكلة جديدة في أسبابها ومعالمها غير واضحة بالنسبة للمشرع الجنائي ولم ترقي إلي مصاف المسئولية التي نص عليها قانون العقوبات – المسئولية التقليدية – حيث أن الأنشطة البيئية الملوثة وأسباب ومسببات التلوث الضار بالبيئة، يصعب في كثير من الحالات تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب النشاط الملوث إذ قد يتأتى عبر الحدود، فتضيع المسئولية الجنائية التقليدية، إذا لم تراعي أصول حماية البيئة الواردة في المواثيق الدولية، خاصة أن القواعد العرفية غير كافية للحصول على حلول للمشكلات البيئية ومنها مشكلة تلوث الحاصلات الزراعية.

مثلاً تلوث الهواء، و التلوث بالأمطار الحمضية، وتلوث مياه النيل وفروعه ومصباته التي تمر في جميع أنحاء مصر، أو الأنهار التي تمر عبر الدول فكل أنواع التلوث السابقة تحدث أضرار بالإنسان أو الحيوان نتيجة لتناول الحاصلات الزراعية الملوثة، فأين لنا أن نعرف مصدر التلوث وهل صاحب الفعل المؤدي إليه شخص طبيعي أو معنوي لكي تقع عليه المسئولية الجنائية.

فالتلوث الذي يصيب الحاصلات الزراعية، يترتب عليه ضرر للإنسان والحيوان أوغيرهم من الكائنات، وذلك لأن فعل التلوث لا يرتب نتائجه دفعة واحدة ولا تظهر آثاره بشكل مباشر في أغلب الحالات، بل قد تطول الفترة التي يترتب عليها ظهور آثار للتلوث فتضيع المسئولية.

فإذا كان صاحب النشاط الزراعي والمستثمر في المجال الزراعي عبر شركاته مصدراً للتلوث، يحمل بالمسئولية عن الأضرار البيئية، رغم أن هذا الأمر لم يحسم من قبل الفقه والقضاء الجنائي، خاصة إذا ما طبقت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات، ولكن يمكن القول طبقاً للنظرية الشهيرة في القانون

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٤٢٥.
(٢) المرجع السابق:ص٤٢٥ وما بعدها.

المدني – مضار الجوار غير المألوفة أو اضطرابات الجوار – حيث أن هذا النوع من المسئولية المدنية له طبيعة مستقلة، مبرراً وجوده في فكرة الضرر[1].

كالمسئولية المقررة للشخص الذي تسبب في تلوث الحاصلات الزراعية، وسبب ضرراً للغير فإنه يحمل بالمسئولية الموضوعية، أي مسئولية بدون خطأ تقوم على تحقيق النتيجة وهي ضرر فاحش بالجار أو الشخص الذي يتناول تلك الحاصلات الزراعية فيصيبه الضرر.

فيمكن القول بأن المسئولية الجنائية عن تلوث الحاصلات الزراعية، تنحو شبهاً بالمسئولية المدنية، حيث لم تثبت أركان الجريمة على شخص طبيعي أو شخص معنوي، أو إذا ثبتت الجريمة ولم تكتمل أركانها فمن الممكن إيقاع المسئولية الجنائية في مجال البيئة نتيجة التلوث، حيث أن أفعال التلوث بصفة عامة تكون عمديه في أغلب الأحوال، ولا يمكن اعتبار أفعال التلوث غير متوقعة ولا مستقلة عن الإرادة، ولا تكون فجائية لأن التلوث ظاهرة تحدث – في الواقع – بشكل تدريجي أو متصاعد بحيث لا تنكشف آثاره إلا بعد مدة من الوقت.

لذا ذهبت الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسئولية المدنية عن أضرار التلوث النووي، إلي انتفاء الحق في التعويض بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر[2].

وكما تم في العرض السابق بالنسبة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث الذي يصدر من خلاله، سواء كانت تلك المسئولية بالنسبة له مباشرة أو غير مباشرة.

فمثلاً التلوث الذي يصيب الحاصلات الزراعية، نتيجة تلوث المجاري المائية التي تروي بها تلك الحاصلات وكان سبب التلوث هو أن المصانع المقامة على النهر أو المسقى العمومي، فيؤدي ذلك إلي تلوث تلك الحاصلات الزراعية مما يفقدها قيمتها وبالتالي تسبب خسارة اقتصادية لأصحاب الأراضي الزراعية، وضياع قيمة منتجاتهم لعدم مطابقتها للمواصفات.هنا يكون السؤال؟

هل يُسأل صاحب المصنع عن تلوث الحاصلات الزراعية أم يُسأل عن الضرر العائد على ملاك الأراضي، أم يُسأل عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين الذين تناولوا أطعمتهم من تلك المحاصيل الملوثة.

وإذا كانت الأنظمة الوطنية ترصد عقوبات جنائية، تدور بين الغرامة والحبس، لتجاوز مستويات التلوث بتهمة التعدي على العوامل البيئية.

فإن تلك الأنظمة الداخلية خاصة الجنائية منها، تُنشأ المسئولية الشخصية وذلك عندما يكون هناك إخلال بالتزام قانوني، يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة، وبالتالي يقع الحق على الدولة في المطالبة بمسائلة ذلك الشخص، باعتبارها ممثلة المجتمع، وتوقع عليه العقوبات باسم المجتمع.

---

(١) أنظر ذلك المعني د/ نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية – بحث مقدم مؤتمر نحو دور فاعل للقانون، في حماية البيئة دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩، ص٥.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي تكون مباشرة، أي لا يُسأل عنها الشخص الطبيعي، ويسأل فقط عنها الشخص المعنوي، دون ارتباط بينهما. كما جاء بالمادة (٦) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس، فكون هذه المادة الوحيدة التي عالجت تلك المسئولية المباشرة للشخص المعنوي، فهي نقطة الانطلاق للمشرع الجنائي لتحميل الأشخاص المعنوية بالمسئولية[١]. هنا يمكن لنا أن نذهب مع التيار الذي ينادي بالمسئولية الجنائية من تلوث الحاصلات الزراعية باعتبارها ضمن الأموال العامة – الثروة الاقتصادية للدولة – نتيجة قيام أحد الأشخاص المعنوية بتلويث تلك الحاصلات الزراعية بشكل مباشر وأدي عدم مراعاة النسب العالمية البيئية الخاصة بجودة الحاصلات الزراعية، مما يترتب عليه إهدار تلك الحاصلات.

أيضاً قد تكون المسئولية الجنائية للشخص المعنوي غير مباشرة، نتيجة ارتكابه أفعال تسبب تلوث للحاصلات الزراعية وذلك من خلال تابعيه أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، هنا تكون المسئولية الجنائية الغير مباشرة مرتبطة بمعاقبة ممثل الشخص المعنوي – الذي ارتكب الفعل المسبب للتلوث باسمه ولحسابه – أي أن المسئولية تنعقد بالنسبة له مع انعقاد مسئولية الشخص الطبيعي.

نعود هنا إلي تحديد مسئولية الشخص الطبيعي عن تلوث الحاصلات الزراعية، هناك العديد من الأشخاص الطبيعية التي تعمل بالزراعة، والتي قد تكون سبباً من أسباب تلوث الحاصلات الزراعية. وكذلك يوجد العديد من الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتسببوا في تلوث للحاصلات الزراعية، عن طريق تلويث التربة الزراعية أو تلويث المياه التي تروي بها، أو عن طريق الهواء، مما يترتب عليه إحداث تلوث للحاصلات الزراعية.

لذا فالمسئولية الجنائية التقليدية، تثبت للشخص الطبيعي الذي سبب ضرراً للغير أو كان عليه التزام قانوني ولم يقم بالواجب المطلوب. أي ذلك الشخص الذي ارتكب الأركان العامة للجريمة المادي منها والمعنوي.

لكن ذلك يصعب في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، حيث يذهب أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام إلي أن المسئولية الجنائية لا تقبل بطبيعتها المجاز ولا يمكن أن تقوم إلا على الحقيقة وتتلاقي فيها وجهة النظر القانونية – كقاعدة عامة – مع وجهة نظر علم الطبيعة ولا يتسع مع النظر أن يتقرر في باب المبادئ العامة لتلك المسئولية مبدأ مساءلة كائن ليست له في نظر الطبيعة الكونية صفة الشخص الآدمي المزود بجسم ونفس وملكة الإدراك والاختيار[٢].

وإذا كنا لا نتفق مع الرأي السابق. وذلك طبقاً للتغيرات الكونية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فإن مسائلة الشخص المعنوي، تكون هي الأقرب في مجال تلوث الحاصلات الزراعية، كما

---

(١) انظر في ذلك المعني د/ أنور محمد صدقي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ٢٠٠٧، ص ٤١٦.
(٢) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٢٧.

يسأل الشخص الطبيعي عن جرائم تلوث الحاصلات الزراعية بنفسه أو عن الغير. ونطرح سؤال هل الدولة مسئوله عن تلوث الحاصلات الزراعية؟

هناك انقسام في الفقه حول مسئولية الدولة الجنائية، استناداً إلي الطبيعة العامة للمسئولية الدولية. يذهب هذا الاتجاه إلي أن هذه المسئولية لها طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، لذا يكون حق الدولة المتضررة هو المطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ما يكفي من ضمانات مستقبلية لمنع تكراره، ولا يمكن أن يكون الجزاء الواقع على الدولة – سببه الضرر – ذو طبيعة جنائية. وذلك لعدم وجود سلطة تمثل المجتمع الدولي يكون لها الحق في تحريك الدعاوي الجنائية ضد الدول المسببة للأضرار، وتكون مدافعه عن المصالح المشتركة للحماية الدولية.

لكن إذا سلمنا بهذا الاتجاه سوف يفلت الكثير من المسئولية، رغم تعمد الدولة ارتكاب جريمة بيئية مثلما حدث أعقاب حرب العراق ١٩٩١، وأثناء تحرير الكويت من التفريغ المتعمد لبراميل البترول في مياه الخليج أو إحراق آبار النفط.

بينما يذهب اتجاه آخر إلي إمكانية وجود مسئولية جنائية ضد الدولة وذلك كما جاء في المادة (٣/٩/د) في إحدى المشروعات القانونية التي أعدتها لجنة القانون الدولي الثانية للأمم المتحدة بخصوص المسئولية الدولية "يجوز أن تنشأ جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي والأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها، كالالتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوي أو البحار"[١].

نعم لقد أصبحت المسئولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية مقبولة، وذلك عما يقع من جرائم التلوث كما لو استخدمت دولة أو لوثت بيئة زراعية أو البيئة لدولة أخري مجاورة عن طريق الهواء أو المياه أوعن طريق تصدير مواد كيماوية لها تأثير ضار على الزراعات الموجودة في الدولة المستوردة، وذلك طبقاً لقاعدة إنشاء قصد جنائي دولي، بناء على ما أقره المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسيل سنة ١٩٢٦ والذي أنشأ فكرة القصد الجنائي الدولي عن طريق توجيه اتهامات لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

والأصل أن تقوم المسئولية الجنائية وفي أحوال استثنائية ينص عليها القانون مكتفياً بمجرد الخطأ غير العمدى، وهذا الالتزام يستخلصه القضاء ضمناً من روح النص الذى يضعه المشرع ومن الغاية من التجريم والعقاب [٢].

هذا وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمعمول به في مارس ١٩٩٤ الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فنصت المادة (١٢١ /٢) على " تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً، فيما عدا الدولة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها".

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ٤٣٤ وما بعدها.

(٢) د/ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

وذلك وفق القواعد الواردة في الفقرات من (٤:٧) من المادة ١٢١ وذلك للأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة المنظمة لأعمال أعضائها وممثليها [١].

أيضاً جاء في نص المادة (٧/٢٢١) من نفس القانون، يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن جريمة القتل غير العمدى التي قد تنشأ نتيجة الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو عدم الانتباه وعدم الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح والتي تجد تطبيقاً لها في حالة قيام أحد الأشخاص المعنوية بعدم مراعاة وسائل الأمان بما يترتب عليه حدوث خطر.

وهذا ما يمكن تطبيقه في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، خاصة في مجال مسائلة الشخص المعنوي الذى نتج عن سلوكه تلوث للحاصلات الزراعية.

الخلاصة:

إذا توافرت أركان جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، على النحو السابق بيانه، ومع عدم نص المشرع في قانون العقوبات على نموذج قانوني لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو القوانين الأخرى الخاصة مثل قانون البيئة أو قانون الزراعة، وأن المشرع في قانون حماية البيئة قد نص على تعريف التلوث وعلى جرائم متعددة من بينها جرائم تلوث البيئة بصفة عامة وقد خص البيئة المائية والأرضية والهوائية ببعض الجرائم التي تمثل اعتداء على تلك البيئة، وجرم السلوك الذي يترتب عليه تلويثها. فإنه أيضاً ذهب ووسع نطاق حماية البيئة المائية ومن خلال قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

وإذا كانت المسئولية الجنائية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فإن المسئولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، أي وجود تطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة كذلك قانوناً، أي توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أم جنحه أم مخالفة، سواء كانت تامة أم وقفت عند حد الشروع أو المحاولة. فوقوع الجريمة هو أمر يسبق منطقياً وعقلياً ما يترتب عليها من مسئولية جنائية. ونري ما يراه أغلب الفقه أن المسئولية الجنائية لا تعتبر ركناً في الجريمة أو حتى عنصراً في ركنها المعنوي[٢].

فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إلا بعد تحقق أركان الجريمة، وجريمة الحاصلات الزراعية باعتبارها احدي جرائم تلوث البيئة سواء كان النص عليها من خلال قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤. أم جاء النص على ذلك النموذج في قانون الزراعة أو أحد القوانين التي تمنع تلوثها كقانون حماية نهر النيل أو قانون الري والصرف.

لذلك فإن اقتراف جريمة تلوث الحاصلات الزراعية هو دلاله على وجود خطورة إجرامية لدي فاعلها خاصة إذا كان ارتكاب السلوك المكون لها جاء عن طريق العمد. فالأصل في القانون المصري

---

(١) د/ شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفر نسى الجديد، القسم العام، المرجع السابق، ص.١٠٦

(٢) د/ أحمد عوض بلال: الإثم الجنائى، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س١٩٨٨، ص١٤٣ وما بعدها.

بالنسبة للمسئولية الجنائية أن الجاني لدية حرية الاختيار، والاستثناء هو وجود المسئولية الجنائية في حالة الخطورة الإجرامية وهذه حالات محددة نص المشرع عليها صراحة، كما جاء في قانون الطفل "إذا لم يبلغ الطفل خمس عشرة سنة فإنه يخضع لبعض التدابير ولو لم يرتكب جريمة إذا توافرت في حقه بعض حالات الانحراف المحددة في قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المادة (٨٩، ٩٧) من قانون الطفل[١]. فالمسئولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان لأنه هو الذي يدرك ويميز ويفهم حقيقة الأفعال وأنه هو الذي يختار بين مثل وأخر. لهذا يقال بأن الإنسان هو الذي يرتكب الجريمة وهو الذي يتحمل مسئوليتها.

وفي مجال التلوث الزراعي فإن السلوك الذي ينتج عنه الضرر أو يحقق الخطر وذلك باستخدام المواد الملوثة للبيئة الزراعية أو التي ينتج عنها تلوث الحاصلات الزراعية وبالتالي ينتج تأثير تلك الملوثات آثار ضارة أو خطرة على الإنسان نتيجة تناوله النباتات الملوثة أو الحيوانات التي تتغذي عليها.

فإن النتيجة المتحققة لا تقع بشكل مباشر بل على فترات زمنية ليست بالقصيرة في أغلب الأحيان، لذلك فإن المسئولية الجنائية للفاعل أو للتابع عن المتبوع تكون محققة إذا ثبتت النتيجة عن سلوك الملوث أو كانت آثارها ناتجة من فعل التابع، أو كان التابع لدية تفويض في إدارة المنشأة التي يعمل بها فتتحقق المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي سواء كان يعمل بنفسه ويسبب النتائج الخطرة أو الضارة أو كان يفوض غيره أو كان هناك تابع ومتبوع، فالمسئولية الجنائية توجد كلما وجدت الجريمة وترتب عليها أثارها ـ أي النتيجة الخطرة أو التي تسبب ضرراً.

وكما عرضنا فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير، فإن المسئولية تقوم على افتراض الخطأ، وإن كانت تلك الفكرة – فكرة الخطأ المفترض – تصطدم مع المبادئ القانونية العامة، خاصة مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم الدليل على إدانته. وأن سلطة الاتهام عليها واجب إثبات الخطأ في جانب المتهم.

لكن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة، إلا أن هذا الافتراض لا ينال من ذلك المبدأ، أكثر مما يناله الاستثناء من القاعدة العامة. فالافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع أن يستغني عنها لمجابهة بعض الجرائم، خاصة جرائم البيئة ومنها جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، لكن بشرط أن يظل الاستثناء محدداً وفي أضيق الحدود، وبناء على نص صريح[٢].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية. فقضت بأن المادة (٢١٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تقيد طرق الإثبات في القانون الداخلي، لكنها تتطلب أن يتم إسناد الخطأ بشكل قانوني، وبالتالي لا يعد النص عقبة أمام الافتراضات العقلية أو القانونية في المواد الجنائية طالما يراعي عند الأخذ بها

---

(١) الجريدة الرسمية المصرية: العدد ١٣ تابع، في ١٩٩٦/٣/٢٨، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
(٢) د/ عبد الرؤف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص٣٨٤ وما بعدها.

خطورة الموقف دون أي إخلال بحقوق الدفاع[1].هكذا فإن افتراض الخطأ من قبل الملوث في مجال الحاصلات الزراعية، يفترض أيضاً إثبات عكسه من قبل المحمل بالمسئولية.

يضاف إلي ذلك أنه من المتفق عليه أن السياسة الجنائية هي التي توجه التشريع لأنها تمثل السياسة التشريعية للقانون وتقوم السياسة الجنائية على فكرتين: **الأولى** حق الدولة في العقاب وقمع الجريمة، و**الثانية** تحدد علاقة الفرد بالدولة وهدف الدولة هو حماية المجتمع مع احترام حرية الفرد. والتطور السريع الذى يمر به المجتمع مع زيادة التبادل التجاري ونشأت الشركات الاقتصادية والدور الخطير الذى تمارسه في المجتمع يحتم الاعتراف بمسئوليه تلك الشركات في حالة وجود مخالفات جنائية، وإلا سادت الفوضى والاضطراب وفقد الأفراد الأمن في معاملتهم وحقوقهم لدى الغير [2].

المبحث الثالث: النظام الجزائي لجرائم تلوث الحاصلات الزراعية

تقسيم وتمهيد:

الأصل في القوانين أنها موجهة إلي السلوك الصادر عن الإنسان ذو الإرادة الحرة الواعية، حيث تمكنه الإرادة من الطاعة أو العصيان، لذا فإنها تضحى عرضة للمخالفة، فما كان من المشرع أن ذود تلك القوانين بمجموعة من الجزاءات التي تكفل احترام تلك القوانين، دون الاكتفاء بقواعد السلوك الأخرى كقواعد الدين والأخلاق التي تتمثل جزاءاتها في الغالب في الجزاء الأخروى، او استنكار الناس للسلوك المخالف.

والنظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلوث البيئة الزراعية أو الحاصلات، في مجملة ينحو إلي اتجاهين رئيسين هما: نظام عقابي جنائي قائم على جزاءات جنائية، والأخر جزاء غير جنائي قائم على جزاءات مدنية أو إدارية.

ولذلك نعالج في هذا المبحث الصور المختلفة لهذه الجزاءات من خلال المطلبين التاليين: **الأول** الجزاءات الجنائية، و**الثاني** الجزاءات غير الجنائية.

---

(١) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري"ظاهرة الحد من العقاب"، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٠، ص١٨٠.

(٢) د/ هدى حامد قشقوش: شرخ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٢٨ .

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

الجزاء الجنائي: هو "النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة أو الأثر القانوني للمسئولية الجنائية عن الجريمة"[1].ويتخذ الجزاء الجنائي إحدى صورتين، هي العقوبة أوالتدابير الاحترازية في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية.

والأصل أن الجزاء الجنائي يمثل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناه، وهو عبارة عن عقوبة تواجه الجريمة المرتكبه، أو تدبير احترازي يواجه الخطورة الإجرامية، من أجل إقرار الأمن والسلام في المجتمع.

وفي مجال البيئة وتلوث الحاصلات الزراعية يأخذ رد الفعل الاجتماعي إزاء الجرائم المرتكبة إحدى صورتين هما: العقوبة في مواجهة الجريمة، والتدبير الاحترازي في مواجهة الخطورة الإجرامية المستقبلية. ونعرض لهما من خلال فرعين، **الأول**: العقوبات، **الثاني**: التدابير الاحترازية العقابية.

الفرع الأول: العقوبات

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه وهي نوعان، عقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد والمشدد والمؤقت والحبس والاعتقال، وأخري مقيدة للحرية كالإقامة الجبرية والإبعاد[2].

وهذا النوع من العقوبات يفقد فيه المحكوم عليه حريته الشخصية، من خلال إيداعه إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه لبرنامج يومي إلزامي.

وتختلف التشريعات الجنائية حول تعدد وتنوع تلك العقوبة، ذلك حسب قوة وجسامة الجريمة، ويأخذ المشرع المصري بنظام التنوع في العقوبات السالبة للحرية، متأثر في ذلك بالنظرية التقليدية للعقوبة، حيث الإيلام المقصود من سلبه الحرية وبشدة تنفيذه، يرتبط بالجريمة ومدة عقوبتها.

ويتجه المشرع المصري في قانون البيئة إلي استخدام العقوبات السالبة للحرية الواردة في قانون العقوبات وهي السجن المؤبد والمشدد (م ١٤)، السجن (م ١٦)، الحبس (م ١٨)، في محاولة لجعلها رداً لمخالفة التنظيمات والأحكام الخاصة لحماية البيئة من التلوث، وكذلك الحاصلات الزراعية.

أ ـ عقوبتا السجن المؤبد والمشدد

هي من أشد العقوبات المقررة في قانون العقوبات في مواد الجنايات، وجاء تشريع البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، بالنص عليها وذلك كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلويث البيئة في صورتها

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات ـ المسئولية والجزاء الجنائى، المرجع السابق، ص ١٧٠.
(٢) المرجع السابق: ص ١٨٢.

المشددة، وذلك عندما تقترن بظرف مشدد، كما جاء في نص المادة (٩٥) من القانون السابق والتي نص فيها على "يعاقب بالسجن مده لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بعاهة مستديمة.

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر. وميز المشرع بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المشدد المقررة لارتكاب جريمة تلوث البيئة في حالتين:

١. وفاة شخص واحد نتيجة ارتكاب جريمة التلويث، والعقوبة هي السجن المشدد المقرر بالمادة (٢/١٤) وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة بين حديه.
٢. وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر نتيجة ارتكاب جريمة تلويث البيئة، حيث تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

وفي مجال تلوث الحاصلات الزراعية، يمكن القول طبقاً لدرجات التلوث وما يترتب عليها من آثار خاصة بالإنسان، أنه يمكن إلحاق هذه العقوبات بها. خاصة أنه قد يترتب على تلوث الحاصلات الزراعية – إذا ثبت أنها العامل الأساسي – وفاة الأشخاص أو إلحاق عاهات مستديمة بهم.

ولكن المشكلة التي تواجه المحكمة لكي تقرر مثل هذه العقوبة، هو مدي تأثير تلوث الحاصلات الزراعية على الإنسان، وهل ينتج هذا التأثير بشكل مباشر وفي وقت سريع أم أنه يتأخر لبعض الوقت وينتج من استمرار تغذية الإنسان بالحاصلات الزراعية الملوثة. فتتأخر النتيجة، وبالتالي قد تضيع المسئولية وبالتالي لا يوجد عقاب.

ب: عقوبة السجن

يعد السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات، وهى تالية لعقوبتي السجن المؤبد والمشدد في سلم العقوبة، لكنها أقل صرامة أثناء التنفيذ[١].

وقد نص المشرع على تلك العقوبة في المواد (٨٨، ٩٥) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ حيث جاء المشرع في المادة (٨٨) بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه، نتيجة مخالفة أحكام المواد (٢٩، ٣٢، ٤٧) ومضمونها تداول مواد خطرة أو نفايات وتجاوز مستوي النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء.

حيث أنه من الممكن أن يكون لارتفاع مستوي الإشعاع وتداول المواد الخطرة بالقرب من الزراعات أو عبر الأراضي الزراعية من خلال المرور بها أو دفنها أثراً على تلك الحاصلات الناتجة من

(١) د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٣٥٢.

الأرض الملوثة وبالتالي يخرج المحصول ملوثاً مما يؤثر على صحة الإنسان والحيوان وغيرهم من الكائنات.

وأيضاً جعل المشرع عقوبة السجن كما جاء في الفقرة الأولي من المادة (٩٥) إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة.

واتجه المنظم السعودي في المادة (١٤) في شأن نظام الغابات والمراعي[١] إلي تطبيق عقوبة السجن مدة ثلاثة أشهر وتضاعف في حالة العودة، وذلك عند قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو الفردية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها.

كما أجاز المنظم السعودي إبدال هذه العقوبات بالغرامة ومقدارها ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة ألف ريال ويجوز أيضاً الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية.

وهذا القرار الخاص بالعقوبة السالبة للحرية – السجن – للمحكوم عليه الحق في التظلم إلي ديوان المظالم خلال شهر واحد من إبلاغه القرار[٢].

جـ: الحبس

نظم المشرع البيئي المصري عقوبة الحبس توظيفاً خاصاً في مجال تلوث البيئة والحاصلات الزراعية، ذلك من خلال تدرج العقوبة حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها.

حيث نص في المادة (٩٨) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة على "يعاقب بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٣).

حيث جاء الحظر بالنسبة للجهة التي تقوم على إدارة المواد الخطره في المادة (٣٠)، كما جاء المادة (٣١) حظر إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات إلا بترخيص من الجهة المختصة مع أخذ رأي جهاز شئون البيئة. حيث أن التخلص من النفايات أو إدارتها يترتب عليه في بعض الأحيان إذا لم تراعي الشروط الواجب توافرها تلوث البيئة، مما قد ينتج عنه بالمثل تلوث لبيئة الحاصلات الزراعية وبالتالي الحاصلات نفسها.

أما المادة (٢/٣٣) أوجبت على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها أن يقوم بتطهير التربة وفقاً للاشتراطات الواردة باللائحة التنفيذية. حتى لا ينتج عن ذلك تلوثاً بيئياً.

وهناك حالة أخري اكتفى فيها المشرع بالنص على عقوبة الحبس والغرامة في حدودها المقررة قانوناً أو أحد هاتين العقوبتين، أي بدون تحديد الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس، والقاضي هنا له

---

(١) النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢/٢٥ بتاريخ ١٣٩٨/٥/٣ هـ.
(٢) المرجع السابق.

سلطة تقديرية في الحكم بمدة الحبس التي يراها وهي أربع وعشرون ساعة في حدها الأدنى وثلاث سنوات في حدها الأقصى.

وفي قانون العقوبات المصري يري أستاذنا الدكتور فتوح الشاذلي، في شأن الاعتداء على سلامة الجسم أن المشرع قصد من استخدام تعبير الإيذاء الوارد في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات إلي عدم حصر أفعال الاعتداء على سلامة الجسم في نطاق معين، فتعبير الإيذاء يشمل كل صور الاعتداء بالإضافة إلي إعطاء مواد ضارة، بل قد يغطي صور لم ينص عليها المشرع، فلفظ الإيذاء يشمل الضرب وإعطاء المواد الضارة، كما يشمل غير ذلك من صور المساس بالسلامة البدنية للإنسان لذا يري أستاذنا أنه يجب على المشرع أن يوحد بين الألفاظ المستعملة في التعبير عن المساس بسلامة الجسم ويكتفي بتعبير الإيذاء بقوله "من تسبب خطأ في إيذاء شخص" فهذا اللفظ مجرد يشمل الإيذاء البدني والإيذاء النفسي على حد سواء[1].

ويمكن لنا أن نستخدم هذا الرأي في مجال تلوث الحاصلات الزراعية، حيث أن الهدف الأساسي هنا هو حماية الإنسان المستخدم الأول للحاصلات الزراعية وذلك من خلال معاقبة المتسبب في إيذاء الإنسان بالاعتداء على سلامة جسده من خلال فعل تلويث الحاصلات الزراعية، وما ينتج عنها من ضرر. بالعقوبات الواردة في نص المادة (٢٤٤)، والمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات، وذلك حسب جسامة الإيذاء البدني أو النفسي لسلامة جسم الإنسان. والعقوبة في المادة (٢٤٤) التي يشير إليها هنا هي الحبس مدة لا تزيد على سنة في الحالة المخففة والحبس لمدة سنتين إذا كانت الإصابة بها جسيمة.

من ذلك نصت المادة (٩١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. والتي نصت على يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٥٤/ب) وهي جرائم التفريغ الناتج عن عطب السفينة.

حيث تعاقب المادة (٢/٢٣٢) من القانون الزراعي الفرنسي على ارتكاب جريمة تلويث المجاري المائية بالحبس مدة شهرين إلي سنتين.

وقد أورد المشرع المصري عقوبة الحبس في القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة كل مخالفة لإحدى المواد (٦٩، ٨١، ٨٦، ٨٧) أو القرارات الصادر تنفيذاً للبندين (أ)، (ب) من المادة (٦٨) أو للبند (هـ) من المادة (٧٣) أو البندين (أ)، (هـ) من المادة (٨٠)... الخ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن مصادرة الأدوات والمواد والمخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال. ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العودة يكون الحكم

---

(١) د/ فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط الأولي ٢٠١٠، ص٧٣٦.

بالإغلاق واجباً. ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨٦)، (٨٧) وبقرارات الصادرة تنفيذ للمادة (٨٩) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

حيث جاءت المادة (٦٩) بمنع صنع المخصبات الزراعية أو بيعها أو عرضها أو استيرادها إلا بترخيص من وزارة الزراعة.

كما جاءت المادة (٧٣) الفقرة (هـ) والتي نصت على وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت على النضج بمواد أو مستحضرات سامة لصحة الإنسان أو الحيوان.

وفي الفقرة (أ)، (ب) من المادة (٦٨) والتي حددتا أنواع المخصبات التي يرخص بها من حيث الاستيراد والتداول وشروط وإجراءات الترخيص.

أيضاً جاءت المادة (٨٠) في فقرتيها (أ)، (ب) الخاصة بالمبيدات من حيث التداول والاستيراد والشروط والمواصفات الخاصة بها.

أما عن المادة (٨٦)، (٨٧) والخاصة بالنباتات المصابة بأمراض غير موجودة داخل الجمهورية لا يجوز إدخالها إلي البلاد إلا إذا تم القضاء على آفاتها وأمراضها بالطرق التي تقررها وزارة الزراعة وعلى مسئولية صاحبها، أما المادة (٨٧) فقرار وزير الزراعة بدخول النباتات المصابة إذا لم يكن لها تأثير على الزراعات المصرية أو عدم تسرب آفاتها إلي المحاصيل الزراعية المصرية.

والملاحظ على العقوبات السالبة للحرية أنها متعددة ومتنوعة حسب درجة الجرم الجنائي، وبالتالي فإن درجة تلوث البيئة بصفة عامة وتلوث البيئة الزراعية بصفة خاصة وما ينتج عنه تلوث للحاصلات الزراعية يجعل من المنطقي أن تتعدد وتتنوع العقوبات السالبة للحرية، حسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة عمديه أو خطأيه.

ونري من جانبنا إمكانية أن تضاف إلي قوانين حماية البيئة أو إلي قانون العقوبات بعض النصوص القانونية والتي تجرم الاعتداء على الحاصلات الزراعية سواء من خلال أفعال التلوث أو أي سلوك آخر يرتب ضرراً لها، باعتبارها جزء من الاقتصاد القومي. ولابد أن تكون هذه العقوبات متدرجة ومتنوعة وذلك حسب المصالح المحمية سواء كانت فردية أو جماعية والتي تمثل جريمة تلوث الحاصلات الزراعية عدواناً عليها. وذلك لما لهذه العقوبات من دور فاعل في مكافحة هذا النوع من الجرائم وكذا مواجهة الأضرار والأخطار الناجمة عنها[1].

(١) د/ عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٤٨٢.

ثانياً: العقوبات المالية

أ – الغرامة

الغرامة هي" إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلي الخزانة العامة"[١]. ولا يجوز أن ينقص مبلغ الغرامة عن مبلغ مائة قرش مادة (٢٢) عقوبات مصري حيث نصت تلك المادة على "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ولا يجوز أن ينقص عن مائة قرش ولا يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة".

وهناك تعريف فقهي آخر يقول بأن الغرامة هي "التزام مالي يقره الحكم القضائي الصادر بالإدانة، ومحله مبلغ من النقود الذي يقدره الحكم ويدفعه المحكوم عليه إلي خزينة الدولة"[٢].

والغرامة في مجال تلوث البيئة والحاصلات الزراعية، عقوبة أصلية تأخذ أشكالاً مختلفة، كما أن تنفيذها والطرق المختلفة لتصريف أموالها يخضع لأحكام خاصة في هذا المجال. وللغرامة العديد من المميزات باعتبارها عقوبة فنية أي أنها عقوبة نظيفة. ولا تقر الغرامة الجنائية إلا بواسطة السلطة القضائية، مع جواز وقف تنفيذها[٣].

١ – أشكال الغرامة

تتعدد وتتغير أشكال الغرامة باختلاف التشريعات والهدف منها، فمن صورها، المحددة والنسبية واليومية، لكن التشريع المصري في مجال البيئة لم يعترف سوي بالغرامة المحددة، بالرغم من أهمية الغرامة النسبية واليومية في مجال تلوث البيئة والحاصلات الزراعية.

١ – أ – الغرامة المحددة

وهي تمثل الإطار التقليدي للغرامة، في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لا يقل ولا يزيد عن حد معين لحساب خزانة الدولة، ويحدد المشرع من خلال سياسته الجنائية في مجال تلوث البيئة والحاصلات الزراعية، الطرق المختلفة لتحديد مبلغ الغرامة وذلك على النحو التالي.

الطريقة الأولي:

يقدر المشرع فيها حدين للغرامة، حد أدني وحد أقصي يمكن الحكم بها، تاركاً للقاضي المجال لتقدير الحد اللازم من الغرامة طبقاً لجسامة الضرر البيئي أو مدي تلوث الحاصلات الزراعية وذلك في ضوء الحدين – الأدنى والأقصى – مستخدماً سلطته التقديرية. مثال ذلك المادة (٢/٨٧)[٤] من قانون (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي تنص على "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية والجزاء الجنائى، المرجع السابق، ص ٢٠٤، أيضاً د/ هدي حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦، ص ٤١٦.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ص ٧٩٩.

(٣) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٤) مستبدله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر ٢٠٠٩/٣/١.

ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد (٣٥، ٣٧) البندان (ب، د) (٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) – والمادة (٤٧ مكرراً) من هذا القانون.

حيث جاءت المادة (٣٨) من قانون البيئة "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية آخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية".

ونص في قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة على عقوبة الغرامة في المادة (٩٨) معدلة بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨. يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤(ب، ج، د، هـ)، ٣٥، ٣٦، ٣٨ (فقرة ثانية)، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ٧٠، ٨٢ أو القرارات التي تصدر تنفيذ لها.

حيث نصت المادة (٨٢) من القانون المذكور يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها، وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأنها.

وفي خصوص المحافظة على الرقعة الزراعية جاءت المادة (١٥٤) بالنص على "يعاقب على مخالفة المادة (١٥٠)[1] من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة"، وأيضاً المادة (١٥٥) المعدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥، بالنص على "يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥١) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة".

الطريقة الثانية:

يتجه المشرع فيها إلي النص على الحد الأقصى للغرامة مكتفياً به، أما الحد الأدنى فيترك تقديره للقاضي حسب وظروف وملابسات القضية المعروضة عليه أي حسب درجة التلوث البيئي أو تلوث الحاصلات الزراعية ومدي جسامة الأضرار الناتجة عن فعل التلوث، لكن مع ذلك لابد ألا يقل الحد الأدنى عن مائة قرش مصري، مثال ذلك نص المادة (١٥٨) من قانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة على "يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي رسوم منح التراخيص المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون (٥٣) لسنة ١٩٦٦ علي ألا تزيد في جميع الأحوال علي مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه".

---

(١) المادة (١٥٠) قانون عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ علي خصوبتها قانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٦ "يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة..." الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٨٣/٨/١١.

نلاحظ أن المشرع المصري في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، لم يهتم بالتلوث الزراعي أو تلوث الحاصلات الزراعية حيث اهتم فقط بالتلوث البيئي (الأرض، الماء، والهواء)، ولم يتطرق إلي فكرة تلوث الحاصلات الزراعية رغم أهمية الزراعة باعتبارها إحدى أركان الاقتصاد الوطني، بل إن آثار التلوث الزراعي تؤثر سلباً في عملية الاكتفاء الذاتي من الغذاء وكذلك عمليات التصدير التي يترتب عليها خسارة في الاقتصاد الوطني نتيجة عدم مراعاة المواصفات الفنية للحاصلات الزراعية المراد تصديرها ولنا عبرة في قضية الحلبة والبطاطا المصرية.

لذا نهيب بالمشرع أن يتدخل لتعديل أو إضافة نص قانوني يجرم فعل التلوث الزراعي، وكذا تحديد العقوبات الملائمة لتلك الجريمة. كما أن قانون الزراعة المصري لم يتطرق إلي جرائم تلوث الحاصلات الزراعية ولم يحدد لها في الباب الثامن من قانون الزراعة المصري عقوبات محددة.

أيضاً جاء نص المادة (٣٧٨) [١] من قانون العقوبات المصري بالنص على "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

٢ – من رمي في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخري يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.

٣ – من قطع الخضرة الثابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها. أو الأحجار أو مواد آخري ولم يكن مأذوناً بذلك".

فالفقرة الثانية من المادة السابقة تحدثت عن تلوث النيل أو فروعة أو مجاري المياه بإلقاء أي نوع من الأدوات داخل تلك المجاري مما ينتج عنه نوع من التلوث لها يترتب عليه إعاقة الملاحة داخلها، أو تقلل من سريان المياه داخلها نتيجة تزاحم تلك الأدوات داخل المياه فكان عقاب المشرع هنا وهو غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

ثم انتقل بنا المشرع إلي فقرة ثالثة بخصوص المناطق الخضراء في الأماكن العامة، حيث جعل الاعتداء عليها بقطع الخضرة منها أو نزع أتربتها دون أن يكون حاملاً تصريح بذلك أو معهود إليه العمل في ذلك المجال وكان العقاب خمسين جنيهاً غرامة.

وسار المشرع الجنائي في نفس الاتجاه بالنسبة للغرامة المنصوص على حدها الأقصى على خمسة وعشرين جنيهاً وذلك في المادة (٤/٣٧٩)[٢] "من دخل في أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه...". حيث يمثل الاعتداء على الرقعة الزراعية في هذه الحالة من خلال سلوك ايجابي بالدخول في أرض مهيأة للزرع فيفسد تلك الأرض وما بذلة المزارعين في تهيئتها، أو كان مبذوراً فيها فيهلك ما تم بذره فيها من التقاوي، أو يمر بقصد الاعتداء على المحصول المزروع

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١.

(٢) المرجع السابق.

سواء كان منفرداً أو لدية أدوات المرور – بهائمه – أو أيه أدوات أخري أو تركها ترعي في الأرض فتفسد المحصول وتهلكه. ونعتقد أن هذا نوع من التلوث في الأرض الزراعية، ينتج عنه هلاك للمحصول.

١ – ب – الغرامة النسبية

وهي التي لا يكون مقدارها محدد مقدماً وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة، أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو كان يهدف إلي تحقيقها من الجريمة، إذن فهي غير محددة بحد أقصي أو أدني، بل هي متغيرة تبعاً لظروف كل جريمة، ومتناسبة مع الضرر المتولد عنها أو الفائدة المتحصلة منها[١].

والغرامة النسبية لها حكمين، أولهما: أنها واحدة فلا يجوز تعددها بتعدد المتهمين. والثاني: إمكان الحكم بها على المتهمين بالتضامن فيما بينهم ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك وحيث نصت المادة (٢/٤٤)ع ق م وجاء فيها أن في حالة الحكم علي المتهمين بالغرامة فإنه يحكم على كل واحد منهم بغرامة منفردة خلافاً للغرامة العينية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص على خلاف ذلك[٢].

١ – جـ – الغرامة اليومية

وهو الاتجاه الحديث في التشريعات البيئية والتي ترصد الغرامة اليومية وفقاً لمعيار مزدوج الأول هو مدي خطورة الجريمة وضررها، والثاني مدي الاستمرار في ارتكاب الفعل المسبب للضرر والوضع المالي لمرتكبها.

ولم يفطن المشرع المصري في مجال حماية البيئة الزراعية إلي هذا النوع من العقوبات مكتفياً بتشديد العقوبات في حالة العود دون النص على استمرار الغرامة مع استمرار ارتكاب الفعل المجرم وتوافر الجريمة.

٢ – تنفيذ الغرامة في مجال تلوث البيئة والحاصلات الزراعية

اتجه المشرع المصري في مجال حماية البيئة من التلوث في المادة (٢/٩٨) حيث جاءت الفقرة الثانية بعدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، كذلك أن يتم إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

كما جاءت المادة (١٠٠) من هذا القانون (٤) لسنة ١٩٩٤، على أن الجهة الإدارية لها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة، ويكون لتلك الجهة الحق في رفع الحبس عن السفينة إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدمت ضمان مالي غير مشروط.

ومن الواضح أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعملون في مجال الزراعة والحاصلات الزراعية يسعون بشكل كبير في الحصول على أعلي عائد منه، وذلك من خلال استخدام

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٢) انظر في ذلك المعني: د/ هدي حامد قشقوش: المرجع السابق ص ٤١٩.

المبيدات والمخصبات الزراعية من أجل الحصول على أعلي ناتج من المحصول، وما يترتب على ذلك من احتمال حصول تلوث لتلك الحاصلات الزراعية خاصة إذا أضيفت المواد الكيماوية قبل جنى المحصول وقبل موعد الحصاد الطبيعي للبيع بسعر أعلي قبل الموسم، مما يترتب عليه فائدة لمالك المحصول وضرراً كبيراً لمستهلكي المحصول، لذا نطالب المشرع بالتدخل لضبط هذه العملية من خلال نص تشريعي في قانون العقوبات أو على الأقل في قانون الزراعة أو البيئة. وفرض عقوبات قاسية على هؤلاء الأشخاص منعدمي الضمير، وتغريمهم بغرامات أصليه و وجوبيه تتناسب مع درجات الربح والكسب ومضاعفة تلك الغرامات في حالة العود أو الاستمرار في تلويث الحاصلات الزراعية.

٣ـ تخصيص مبلغ الغرامة لحماية الزراعة

وحيث أن حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون الزراعة والتي تنص على تخصيص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها في المخالفات المنصوص عليها لأغراض إزالة المخالفات...

والمادة (١٥٩)من نفس القانون أوجبت أن تؤول حصيلة الغرامات إلي جهاز الهيئة العامة للجهاز التنفيذي للمشروعات لتحسين الأراضي الزراعية وتودع في حساب خاص، وتخصص للصرف في الأغراض المنصوص عليها ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلي آخري وذلك مراعاة لقانون (٥٣) لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة.

فيمكن الاستنتاج من النص السابق أنه يمكن أن تكون الغرامة المحكوم بها وسيلة لحماية الزراعة المصرية من التلوث، وذلك باعتبارها من المال العام أو أحد أركان الاقتصاد الوطني، وأن التأثير السلبي في الحاصلات الزراعية يترتب عليه خسارة فادحة للدولة، حيث تكون ملزمة بتسديد العجز منها – الحاصلات – عن طريق الاستيراد، لندخل مرة أخرى في دائرة مدي جودة الحاصلات المستوردة ومدي تلوثها.

لذا نطالب المشرع بأن تكون حصيلة الغرامات الخاصة بتلوث الحاصلات الزراعية أو البيئة الزراعية، تكون موجهة إلي الحفاظ على الحاصلات الزراعية وبيئتها.

وأيضاً ما جاء في قانون حماية نهر النيل رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢، حيث جاء أن الغرامات تصرف على إزالة المخالفات ومحطات المعالجة للمياه الملوثة قبل صرفها في النيل وأيضاً إجراء الدراسات والبحوث وفي صورة مكافآت للعاملين في مجال ضبط جرائم تلوث النيل.

ب – المصادرة

هي "جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها، جبراً عن صاحبه وبلا مقابل"[١].

إذن فالمصادرة تعني نزع ملكية المال جبراً وقهراً عن صاحبه، ويضاف إلي ملك الدولة دون الحصول على مقابل لأنه – المال – ذو صلة بالجريمة.

والمصادرة قد تكون عقوبة إضافية وجوبية إذا نص القانون على ضرورة وجوبها كما جاء في المادة (٨٧)[٢] من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة "يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١/٤٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه فضلاً عن الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة" فهذا النص أوجب الحكم بالمصادرة لتصبح العقوبة وجوبيه.

وأيضاً المادة (٣/٩٨)[٣]، المادة (٢/٩٩) من قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦والتي أوجبت الحكم بالمصادرة، يجب في حالة مخالفة أي من المادتين (٣٣ مكرر، ٣٩) من قانون الزراعة الحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة موضوع المخالفة أو أجزائها وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة في مكان الواقعة أو ثمنها لحساب وزارة الزراعة، بينما المادة الأخرى، يحكم بمصادرة التقاوي في حالة مخالفة إحدى المواد (٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦) "فقرة أولي".

وذهبت المادة (٣/١٥٤) من قانون عدم المساس بالرقعة الزراعية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحاكم القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن الزراعة على "يحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل...".

وعلى القاضي الجنائي أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت هذه الأشياء تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها إلا أن الغرض الأساسي للمصادرة في هذه الحالة منع تداول الأشياء الخطرة بذاتها، فكذلك فإن المواد الكيماوية أو المشعة التي من الممكن أن تؤثر على الزراعة أو الحاصلات الزراعية، موجودة بحوزة أحد الأشخاص بطريق غير قانوني ولم يرسمه المشرع، فإن القانون ألزم القاضي الحكم بعقوبة المصادرة[٤].

من ذلك المادة (٤/٢١) من قانون العمل بالإشعاعات المؤنية والوقاية من أخطارها قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ "في جميع الأحوال يجب الحكم بغلق الكشاف مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة وينفذ الحكم على نفقة المحكوم عليه".

---

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠٠١، ص٣٢٩، ايضاً د/ على عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ص ٢٢٤.

(٢) مستبدله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون البيئة، العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ثم عدلت بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ وأخير بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨.

(٤) د/ عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص ٥٠٢.

والمصادرة عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا أوجب القانون صراحة النص على خلاف ذلك، ومن الممكن أن تكون المصادرة تدبير وقائي وجوبي.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العقابية

انطلاقاً من الشكل الجديد لجرائم البيئة، والذي قد يكون مغاير لشكل التقليدي للجرائم، فإنه يلزم أيضاً أن تكون التدابير العقابية لها دوراً فعالاً باعتبار أن العقوبات التقليدية قد لا تأتي بالثمار المرجوة منها، وهذه التدابير قد تكون تبعية أو تكميلية يحكم بها إلي جانب العقوبات الأصلية.

حيث أن العقوبات السالبة للحرية قد تكون غير ذات جدوى في جبر الضرر البيئي، كما أن الغرامات قد تكون قيمتها بالنسبة لمسبب الضرر غير ذات قيمة، لذا فإن التدابير الوقائية قد تكون هي الحل الأمثل في كثير من الجرائم البيئية وخاصة المتعلقة بفساد الحاصلات الزراعية، أو جعلها ملوثة مما يسبب ضرراً عام للدولة ككل، وضرراً خاص لصاحب الحاصلات الزراعية من عدم بيعها والحصول على العائد المرجو منها. والتدابير العقابية في مجال حماية الحاصلات الزراعية من التلوث كالآتي:

أ – غلق المنشأة

أحياناً ينص المشرع في مجال تلوث البيئة – الحاصلات الزراعية – على الغلق، تدبير عقابي وأحياناً أخري كعقوبة تكميلية، وفي بعض الفروض يمكن اعتبارها وسيلة إصلاح.

على أن هذا الفصل لا يبدو واضحاً في أغلب التشريعات، لأن معظم القوانين لا تضع حداً فاصلاً بين الغلق كعقوبة جنائية وبين كونه تدبير عقابي أو إصلاحي، لذا فالفصل بينهما يكون من خلال النص التشريعي، وذلك في كل حالة على حدة.

لتوضيح ما إذا كان النص يهدف إلي الحفاظ على البيئة الزراعية أو البيئية بشكل عام أو كونه يهدف إلي جعل الغلق عقاب لمرتكبي جرائم البيئة أو تلوث الحاصلات الزراعية.

حيث نصت المادة (٢/٩٦) من قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن الزراعة "وفي حالة مخالفة إحدى المواد (٦٨/أ، ٦٩، ٨٠/أ، و، هـ) والمادة (٨١) يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العودة يكون الحكم بالإغلاق واجباً"[1].

وفي قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، تنص المادة(٢/٨٤ مكرراً) "يحكم فضلاً عن العقوبة المشار إليها بغلق بيت الخبرة الذي يزاول أعمال الخبرة دون الحصول على شهادة الاعتماد والمشار إليها في المادة (١٣٦ مكرراً) من هذا القانون".

---

(١) المواد (٦٨)، (٦٩) الخاصة بالمخصبات الزراعية وطرق شراء وبيعها وتداولها والمواصفات، أما المادة (٨٠)، (٨١) خاصة بالمبيدات وطرق الاستيراد والتداول والبيع والمواصفات.

والواضح من النص القانوني الوارد في مجال البيئة هو أن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية يحكم بها إلي جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، أي أن تلك العقوبة تكميلية جوازيه مؤقتة يحكم بها إلي جانب العقوبة الأصلية.

وهذا هو الحال في المادة (٢/٩٦) والتي أجازت الحكم بإغلاق المصنع أو المحل باعتبارها عقوبة جوازيه، ثم أضافت فقرة أخيرة بجعل العقوبة وجوبيه إذا كانت الجريمة المرتكبة والتي ترتب عليها تلوث أو كانت مصدراً للتلوث بالغلق وذلك في حالة العودة.

بينما المشرع الفرنسي في مجال المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجديد، رصد لهم عقوبات جنائية خاصة فنص على الغلق في البند الرابع من المادة (١٣١-٣٩) وبمقتضاها يجوز في الحالات المنصوص عليها في القانون الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت لمدة خمس سنوات فأكثر للمنشأة أو أكثر من منشآت مشروع صناعي، والتي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة. وطبقاً للنص السابق أصبح من الممكن توقيع عقوبة الغلق على المنشأة المسئولة عن تلويث البيئة، كعقوبة تكميلية، سواء كان الغلق بصورة دائمة أو مؤقتة وأن إيقاف المشروع الصناعي يفهم منه غلق المنشأة[1].

والغلق كتدبير عقابي من الجزاءات التي تتناسب في الحد من آثار التلوث خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، خاصة في حالة العودة، حيث يرتب هذا الإجراء منع ارتكاب أفعال التلوث مرة آخري.

وبناءً على ما سبق فإن الغلق كتدبير له أثران خاصة في مجال تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها، وذلك من خلال الحفاظ على الزراعة المصرية وما ينتج عنها من حاصلات، كما يمنع مستقبلاً عدم تكرار السلوك الملوث لها.

ب – حظر ممارسة النشاط

يواجه هذا التدبير النشاط المهني المسبب للتلوث، فيمنعه أو يقيده أو يحد منه، وهذا التدبير هو واحد من أخطر التدابير التي ينتج عنها حظر ممارسة النشاط المسبب لأفعال التلوث وذلك من خلال وقف أو سحب الترخيص للجهة صاحبة النشاط.

ويجب إتباع هذا السلوك مع الجهات التي تتعامل مع المواد الكيماوية والتي تُستخدم في المجال الزراعي والتي قد ينتج عنها تلوث للحاصلات الزراعية أو البيئة الزراعية بصفة عامة.

أي في حالة انتهاك تلك الجهات للشروط والمواصفات الخاصة المفروضة من قبل المشرع أصبح واجباً على المحكمة أن تحكم بحظر ممارسة ذلك النشاط الذي يترتب عليه تلوث الحاصلات الزراعية.

---

(١) د/ محمد حسن الكندري: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص٢٢٣.

ونصت المادة (٨٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على المحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

والعقوبة هنا تكميلية جوازيه في هذه الجرائم، ضد أفعال التلوث الناتجة من المنشأة والمرخص لها بمزاولة نشاط، خالفت شروط الترخيص[١].

المطلب الثاني – الجزاءات غير الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إن تلوث البيئة والحاصلات الزراعية بصفة خاصة، له طبيعة مميزة بالنسبة للفاعل ، والذي قد يكون الشخص الطبيعي الذي صدر السلوك الملوث للحاصلات الزراعية من خلال استخدامه المواد الملوثة لها، أو الشخص المعنوي الذي غالباً ما يكون صاحب حق انتفاع بالأرض المنتجة للحاصلات الزراعية أو مالك لها، فقد يكون السعي وراء الكسب بالنسبة لهم هو الدافع وراء استخدام المواد الملوثة، أو قد يكون سلوك التلوث صادراً عن شخص معنوي وسبب ضرراً بيئياً، تترتب عليه تلوث البيئة الزراعية وبالتالي الحاصلات.

لذلك اختص الضرر الصادر عن الملوث – شخص طبيعي أو معنوي – بالخضوع لطائفة من الجزاءات غير الجنائية، كما قد تكون مدنية أو إدارية، تتلاءم مع هذه الطائفة من الجرائم والمصالح الجديرة بالحماية.

وهذه النوعية من الجزاءات لها فاعلية في مجال تلوث البيئة والحاصلات الزراعية باعتبارها خط دفاع يلعب دوراً وقائياً وردعياً هاماً، مع المساهمة في توفير الحماية المطلوبة ضد التلوث وما ينتج عنه من ضرر، ونعرض للجزاءات غير الجنائية كالآتي: **الفرع الأول** – الجزاء المدني **والفرع الثاني**: الجزاء الإداري.

الفرع الأول – الجزاء المدني

الجزاء المدني هو "آثر رتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية، تهدف إلي حماية مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً، وهذا الجزاء يدور بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل – التعويض – والبطلان والفسخ"[٢].

---

(١) د/ محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢) د/ إبراهيم فتحى عبد الفتاح أبو ريدة: الجزاء الجنائى والالتزام المدنى للمنتفع بمال الغير، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، عين شمس، س١٩٩٤، ص١٥٤ وما بعدها.

والقوانين الخاصة بحماية البيئة والحاصلات الزراعية تشتمل على جزاءات مدنية متنوعة، أهمها التعويض وإعادة الحال إلي ما كانت عليه.

أولاً – التعويض

يحصل المضرور عن الفعل المخالف على تعويض باعتباره ضمن الجزاءات المدنية وهو دفع مبلغ من المال إلي من أصابه الضرر، وذلك في حال توافر أركان المسئولية- خطأ وضرر وعلاقة السببية- ومن شأن ذلك أن يخفف أو يمحو الضرر[١].والتعويض يقدر على أساس الضرر الذي تحقق أياً كان عدد المسئولين عن الجريمة، من أجل إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٢].

والنظام القانوني للمسئولية المدنية عبارة عن التزام، يلتزم بمقتضاه المخطئ أو مرتكب العمل الغير مشروع بتعويض من أصابه الضرر، و الخطأ أو العمل الغير مشروع هو من أوجد الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور، وهو من ألزم المسئول بتعويض ما يلحق الغير من ضرر.

والتشريعات البيئية أوجبت التعويض كجزاء من خلال النص عليه في صلب القواعد القانونية البيئية أو الخاصة بحماية الزراعة أو من خلال ترتيبه وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

فانعقاد المسئولية، وفقاً للقواعد العامة، يتطلب ثلاثة أمور، الخطأ والضرر وعلاقة السببية. حيث نصت المادة (١٦٣) مدني "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" حيث أشارت إلي العناصر الثلاثة اللازمة لانعقاد المسئولية المدنية.

واستخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض، بشرط أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلي ما انتهت إليه[٣].

وجاءت المادة (١٠٦) من قانون (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة بالنص على إلزام المخالف لما جاء في المادة (٦٥) من نفس القانون والخاصة بزراعة الأشجار على جانبي الترع والجسور والمصارف وبيان الالتزامات الواردة طبقاً لقرارات وزير الزراعة، بأن يدفع تعويض قدرة ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

نصت المادة (٢٨)[٤] من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على أن التعويض "يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد والسامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو جنوح السفن أو إحداهما أو التي تقع خلال

---

(١) د/ محمد أحمد عابدين: التعويض بين المسئولية التقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٨٥، ص١٦٢.
(٢) د/ ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة من الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧، ص١٢١.
(٣) المرجع السابق: ص ١٤١.
(٤) مستبدله بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر، ٢٠٠٩/٣/١.

شحنها أو تفريغها، أو أيه حوادث آخري، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئة وتكاليف إعادة الحال إلي ما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة".

يتضح من قراءة النص السابق أن المشرع المصري أقر المسئولية المدنية للملوث، وهو أمر لم يكن موجوداً قبل إضافة هذه المادة، بشكل مباشر حيث أن المادة (٤٨/د)، والتي فرضت التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية.

فالمادة (٢٨) عرفت التعويض بأنه جبر كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث سواء كان التلوث لمخالفة القوانين البيئية في مصر أو القوانين التي تحمي بشكل مباشر أو غير مباشر البيئة الزراعية وكذلك حاصلاتها، سواء كان التلوث ناتجاً عن مواد سامة أو ضارة.

حيث ألزم المشرع الملوث بجبر الضرر التقليدي، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، أي حصول المضرور على التعويض المناسب طبقاً للقواعد العامة، ولم يكتفي المشرع المصري بذلك، بل زاد عليه جبر الضرر البيئي، وهذا هو الهم الأكبر، حيث أن وجود التلوث في البيئة الزراعية أو البيئة بصفة عامة لم يكون عاملاً في استمرار الضرر لذلك أوجب عليه المشرع أن يعيد الحال إلي ما كان عليه مع إصلاح البيئة.

وجاء النص على التعويض من خلال اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، في المادة (٢٨/د) بند ١٢٥ على تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحاكم هذه اللائحة.

فإذا أصاب الغير ضرراً نتيجة لتداول المواد والنفايات الخطرة وجبت المسئولية لتعويض تلك الأضرار – المسئولية المدنية – لكن المسئولية البيئية تختلف عن المسئولية المدنية، حيث أن المسئولية البيئية لا تضمن فقط الحصول على التعويض المناسب، بل تجبر محدث الضرر بمعالجة البيئة على نفقته الخاصة، وذلك بإعادة الحال إلي ما كان عليه، بما جاء في المادة (٢٨) من نفس القانون.

لذا فأركان المسئولية التقليدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تختلف عن أركان المسئولية البيئية، والتي قد يصعب في كثير من الأحيان نسبة الخطأ إلي مصدر واحد بل قد تتشابك عدة مصادر في إحداث الخطأ، وهذا الأمر صعب في مجال المسئولية البيئية، لأن رجوع المضرور على محدث الضرر وإقامة الدليل على ذلك، قد يكون من المستحيل طبقاً للقواعد البيئية الخاصة بالتراخيص[1].

(١) د/ عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٣٠.

ثانياً – إعادة الحال إلي ما كان عليه

للمحكمة إذا رأت بأنه من المفروض على الملوث، أن تحكم عليه بإزالة آثار الجريمة التي ارتكبها، وذلك من خلال إعادة الوضع الراهن – البيئة الملوثة – إلي ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وذلك قدر الإمكان[1].

جاء في نص المادة (٣/٨٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة بقولها "وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف ودون حق الوزارة في إلغاء الترخيص".

وجاء في المادة (٩١) الفقرة الأخيرة من نفس القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نفقات إزالة آثار المخالفة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن حجم المخالفة.

كذلك الفقرة الأخيرة من المادة (٩٢، ٩٨) من نفس القانون "يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهه الإدارية المختصه، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهه بالإزالة على نفقته".

إن اتجاه المشرع البيئي المصري إلي وجوب الحكم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وذلك من خلال إزالة أسباب المخالفة، هو اتجاه محمود من جانب المشرع المصري.

لكن لو طبقنا ذلك على تلوث الحاصلات الزراعية، فهو أمر صعب إذا ما لوثت المحاصيل الزراعية، كما يكون من المستحيل إعادتها إلي حالتها الطبيعية قبل دخول مصدر التلوث لها.

لكن من الممكن أن يكون تطبيق جزاء إعادة الحال إلي ما كان عليه وذلك من خلال منع أو وقف أسباب تلوث البيئة الزراعية بعناصرها الثلاثة – التربة، الماء، والهواء – خاصةً عنصري التربة والماء وذلك بإحكام القبضة على الملوث من خلال إزالة أسباب التلوث التي قام بها في التربة أو الماء.

أيضاً أتي قانون الزراعة بجزاء إعادة الحال إلي ما كان عليه في المادة (١٠١) فقرة أخيرة بالنص على "يجوز لوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوي إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف".

ورغم أن هذا الجزاء جاء بخصوص مخالفة أحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٢١) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦، رغم أن المواد المشار إليها تشير إلي سلطات وزير الزراعة عن تحديد مناطق الحاصلات الزراعية وتقسيم أراضي الجمهورية حسب الزراعة وكذلك تحديد مواعيد للزراعة والحصاد وتحديد طرق الزراعة ومعدلات التقاوي وأنواع الأسمدة... الخ.

---

(١) د/ محمد حسن الكندري: الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

فلنا أن نقول إن وزير الزراعة إذا حدد طريقة الزراعة وطريقة الحصاد ونوع الأسمدة المستخدمة فإنه يهدف إلي نوع من الحماية الواجبة لهذه الحاصلات الزراعية، وبالتالي فإن مخالفتها قد ينتج عنها ضرراً لتلك الحاصلات الزراعية.

لذا فإننا نقر بأن جزاء إعادة الحال إلي ما كان عليه هو أمر واجب في تلك الظروف. أي إزالة آثار المخالفة وما ينتج عنها من ضرر عام[١]. وللمحكمة في النهاية أن تحدد طبيعة هذا الجزاء بالنسبة لملوث الحاصلات الزراعية، وما يمكن أن تتبعه في إثبات هذا النوع من الإجرام البيئي الزراعي.

الفرع الثاني: الجزاء الإداري

من المعلوم أن الجهة الإدارية لها دور فاعل في الحفاظ على البيئة الزراعية، وخاصة حاصلاتها، وذلك بالنظر إلي ما تتمتع به من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة[٢].

حيث جاءت التشريعات المهتمة بحماية البيئة وغيرها، مقررة جزاءات إدارية، عن طريق اتخاذ إجراءات محددة، هادفة إلي تحقيق الردع الإداري، وذلك إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح.

وللجزاءات الإدارية في مجال حماية الحاصلات الزراعية وبيئتها من التلوث، أهمية خاصة، باعتبار أنها ذات طبيعة وقائية، تطبق بشكل عاجل، الأمر الذي يقلل من الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة حتى يصدر حكم جنائي فيها طبقاً للإجراءات المعتادة، مما يترتب عليه زيادة أثر التلوث أو الضرر الناجم عن المخالفة[٣].

ونظراً لفاعلية الجزاءات الإدارية وقوتها، أفسح ذلك المجال لنظام قانوني آخر متمثلاً في الحد من العقاب، مستعيناً في ذلك بالجزاءات الإدارية بدلاً من الجزاءات الجنائية المعتادة حيث تتميز الأولي بفاعليتها في مجال تلوث الحاصلات الزراعية والبيئية[٤].

وتتمتع السلطة الإدارية بما لها من حق، في القدرة على اتخاذ إجراءات وقائية كاملة، ضد الملوث. لذلك أوجبت معظم التشريعات المتعلقة بمجال حماية البيئة وأيضاً حماية الحاصلات الزراعية على إعطاء هذه السلطات القدرة على فرض الجزاءات على الملوثين، سواء كانت جزاءات مالية أو عينية كالغلق وسحب الترخيص والتوقف عن العمل[٥].

---

(١) د/ محمد حسن الكندرى: المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٢) انظر في ذلك المعني د/ مصطفي عبد الحميد بدوي: أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسئولية القانونية، بحث مقدم إلي مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وقيمتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٥، ص ٢٧.

(٣) د/ غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٣، ص ٤٣.

(٤) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٥) د/ مصطفي عبد الحميد بدوي: المرجع السابق ص ٢٧.

أولاً: الغرامة الإدارية

والغرامة المتمثلة في الجزاء الإداري هي عبارة عن مبلغ مالي يفرض من خلال الجهه الإدارية على الملوث – المخالف – لصالح خزانة الدولة بديلاً عن الملاحقة الجنائية[١].

والغرامة الجنائية هي أكثر الجزاءات الإدارية شهرة في مجال تلوث البيئة والبيئة الزراعية، نظراً لسهولتها وسرعة تحصيل الغرامة المقررة.

وتوجد أشكال متعددة للغرامة الإدارية، فقد تفرض في شكل تعريفة محددة من قبل الإدارة ضد المخالف، وقد تكون مفروضة في صورة مبلغ مالي تحدده الجهة الإدارية التي صدرت المخالفة تجاهها، وقد يتقدم المخالف إلي الجهة الإدارية لكي يتصالح معها من خلال تقديم مبلغ مالي في صورة الغرامة، وقد تكون زيادة في الرسوم الإدارية أو الضرائب لمواجهة نشاط الملوثين في البيئة بصورة عامة[٢].

وفكرة الردع الإداري وهي معروفة في القانون المقارن، لكن المشرع المصري لم يعطيها الأهمية التي تمكنها من ردع الملوث في مجال البيئة الزراعية وحاصلاتها. فهي دائماً ما تكون من خلال التصالح مع الإدارة [٣].

وهذا النظام الجزائي لم يلقي قدر من العناية من جانب المشرع المصري رغم أهميته في مجال حماية الحاصلات الزراعية والبيئة، ورغم ذلك نص المشرع المصري على جزاءات إدارية أخري مثل وقف النشاط المخالف أو إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لممارسته.

وحيث أن الهدف من إقرار الجزاءات الإدارية هو تخفيف الضغط عن كاهل السلطات القضائية، من خلال تقليل عرض القضايا عليها، وتوفير الوقت والجهد، لكي يمارس القضاء مهمته الأصلية في القضايا الأكثر أهمية وأكثر خطورة، حيث ينتج عن ذلك الإقلال من معدلات الملاحقة الجنائية.

وللغرامة كجزاء إداري دور مهم في الردع العام، خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية التي ترتكب الأفعال الملوثة للبيئة الزراعية وحاصلاتها لذا كان من الواجب على المشرع أن يقرر الغرامة كجزاء إداري مخولاً للسلطة الإدارية أن تقرره وذلك من أجل تحقيق ردع سريع وتقليل الضرر أو الخطر الكامن من أفعال تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها.

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في قانون البيئة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٠، نص في المادة (٥١٤) على أنه "للجهة الإدارية فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة التي تخالف الاشتراطات والمعايير الواجب إتباعها، وتعادل الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة القيام بها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه على أن تودع في الخزانة العامة، وفي حال قيام المنشأة المصنفة المخالفة بإنجاز الأعمال المطلوبة ترد إليه الغرامة أو جزء منها بناء على قرار المحافظ".

---

(١) د/ فرج صالح الهريش: جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٤٨٩.
(٢) د/ عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص ٥٤٢، د/ محمد حسن السكندري: المرجع السابق، ص ٢٣٣.
(٣) د/ فرج صالح الهريش: المرجع السابق، ص٤٩٠.

أيضاً جاءت المادة (٢٦/٥١٤) من ذات القانون على أنه "يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على أصحاب المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حالة عدم تقديمها الضمانات المالية الكافية، وتعادل هذه الغرامة ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي بشرط ألا تتجاوز هذه الغرامة ٢٠٠ مليون يورو".

يتضح لنا من النص الفرنسي السابق أن الغرامة تضع حل سريع وملائم، بعيداً عن المساءلة الجنائية، خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، فالجزاء الإداري هنا يشكل ردعاً للأشخاص المعنوية في حال ارتكابها لمخالفة بيئية، عن طريق تلويث البيئة أو الحاصلات الزراعية[١].

وإقرار نظام الغرامات الإدارية في التشريع المصري له أهمية، مع التوسع في النص القانوني عليها كجزاء مقرر في مجال تلوث البيئة بصفة عامة، وتلوث الحاصلات الزراعية بصفة خاصة، حيث يتسم هذا الجزاء بالسهولة في إقراره مع المرونة في التطبيق، ويمكن في حال امتناع الملوث عن دفع الغرامة كجزاء إداري أن يكره عليها بدنياً من خلال الحكم القضائي إذا ثبت قدرته على الدفع[٢].

ثانياً – وقف العمل بالمنشأة والغلق

والوقف هو "جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بالنشاط. وهذا الجزاء يعطي للجهة الإدارية المختصة، لكي توقعه على المخالف، إذا تبين لها عدم مراعاة الشروط والضوابط الواجب توافرها"[٣].

أما الغلق فهو" المنع من استمرار استغلال المنشأة ـ محل تجارى، مصنع، مكتب،... ـ عندما يكون محلاً أو أداة لأفعال تشكل خطراً على النظام العام "[٤].

ولهذا الجزاء فعالية خاصة في وقف الأنشطة المخالفة التي تتسبب في تلويث البيئة بصفة عامة والحاصلات الزراعية بصفة خاصة، من خلال الأنشطة الخطرة أو المؤثرة على صحة الإنسان، لكي تمنع تكرار هذا الفعل في المستقبل لذا نص عليه المشرع المصري في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، حيث جاءت المادة (٢٢) بالنص على " على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة – سجل بيئي – وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني بمثابة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة....

ويقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة أو الإدارة

---

(١) د/ موسى مصطفي شحادة: الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا، مجلة الحقوق، إسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) أنظر في ذل المعني: د/ عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص١٥١.

(٤) د/ أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

المختصة اتخاذ ما يلي: وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيها وإذا كان الخطر البيئي جسيم يتعين الوقف والمصادرة في الحال بكافة الوسائل والإجراءات.

ونص المشرع المصري في قانون حماية الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٥٦) الكتاب الثالث يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون.... وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولوزير الزراعة حتى صدور حكم في الدعوي، وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

أيضاً جاءت المادة (٤١) من القرار الوزاري رقم (١٨٣٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تسجيل وتداول واستخدامات المبيدات في مصر. بالنص على "في حالة الاتجار غير المشروع في مبيدات الآفات الزراعية أو في حالة الإخلال بالضوابط والمعايير التي تقرها لجنة مبيدات الآفات الزراعية، أو في حالة التلاعب في المستندات التي تصدرها اللجنة أو تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة، يجازي المخالف بعقوبة الإنذار أو منع التسجيل أو وقفه لمدة محددة، وذلك بما يتناسب مع حجم وآثار المخالفة ومدي تكرار حدوثها، إضافة إلي العقوبات التي تحددها القوانين المنظمة في هذا الشأن".

وجاءت المادة (٩٦) من قانون حماية الزراعة "في حالة مخالفة إحدى المواد (٦٨/أ، ٦٩، ٨٠ بنود أ، و، هـ والمادة ٨١) يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العودة يكون الحكم بالإغلاق واجباً".

وإذا كانت العقوبة المقررة في المادة السابقة تصدر من خلال القضاء مباشرة فإننا نطالب المشرع بأن يجعل السلطة الإدارية المختصة لها الحق في إصدار مثل هذا الجزاء إذا ثبت لديها وجود المخالفة الموجبة للجزاء. وذلك باعتبار أن وزير الزراعة مع اللجان المختصة هم أصحاب الحق في تحديد أنواع المخصبات وإجراءات التسجيل وكيفية أخذ العينات الخاصة بالمخصبات الزراعية إذا ثبت مخالفتها للجودة والمعايير العالمية والمصرية.

ثالثاً ـ وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص

سحب أو إلغاء الترخيص عبارة عن جزاء إداري يصدر عن قرار فردى من جهة الإدارة، نظراً لإخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح ومن بينها قواعد حماية البيئة الزراعية أو البيئة بوجه عام والمنظمة لهذه الأوساط البيئية وتعمل على حمايتها [1].

هذا الجزاء مخول للسلطة المختصة من قبل المشرع، لكي توقعه على من خالف الضوابط والتراخيص اللازمة لممارسته النشاط. لذا أوجب المشرع المصري إلغاء الترخيص، بالنسبة لاستخدام

(١) د/ عيد المناخى المنوخ العازمى: الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص٤٨٨.

الإشعاعات المؤنية وذلك إذا لم تستوفي شروط الوقاية من الإشعاعات وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره بذلك [١].

حيث نصت المادة (٨) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤنية والوقاية من خطرها. "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون إذا ثبت من التفتيش أن الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات المؤنية غير متوافره وجب على المرخص له استيفاءها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل، وإذا لم يستوفيها تلغي الرخصة بقرار من وزير الصحة بناء على طلب المكتب التنفيذي لشئون الوقاية، ويكون قرار الوزير نهائياً".

في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة جاء في المادة (٨٩) "وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها في الموعد المحدد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة والتصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

وإذا كان المشرع المصري قد نص على إلغاء الترخيص كجزاء إداري في قانون البيئة وغيرها من القوانين، مما أعطى للسلطة المختصة التي تبين لديها فعل مخالف يؤثر على البيئة بصفة عامة وينتج عنه تأثير بالطبع على الحاصلات الزراعية بصفة خاصة. فإننا نطالب المشرع بأن يتبني هذا الجزاء بالنسبة للمخالفين أو الملوثين للبيئة الزراعية أو الحاصلات الزراعية من خلال إعطاء الوزير المختص سلطة إصدار مثل هذا الجزاء في حال ثبوت المخالفة التي تستوجب عمل هذا الجزاء.

(١) د/ ميرفت محمد البارودى: المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص٤٩٠.